من الرخص الشرعية
الجمع بين الصلاتين
سفراً وحضراً

(دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى)

دكتور

عبد الهادى محمد زارع

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - فرع دمنهور

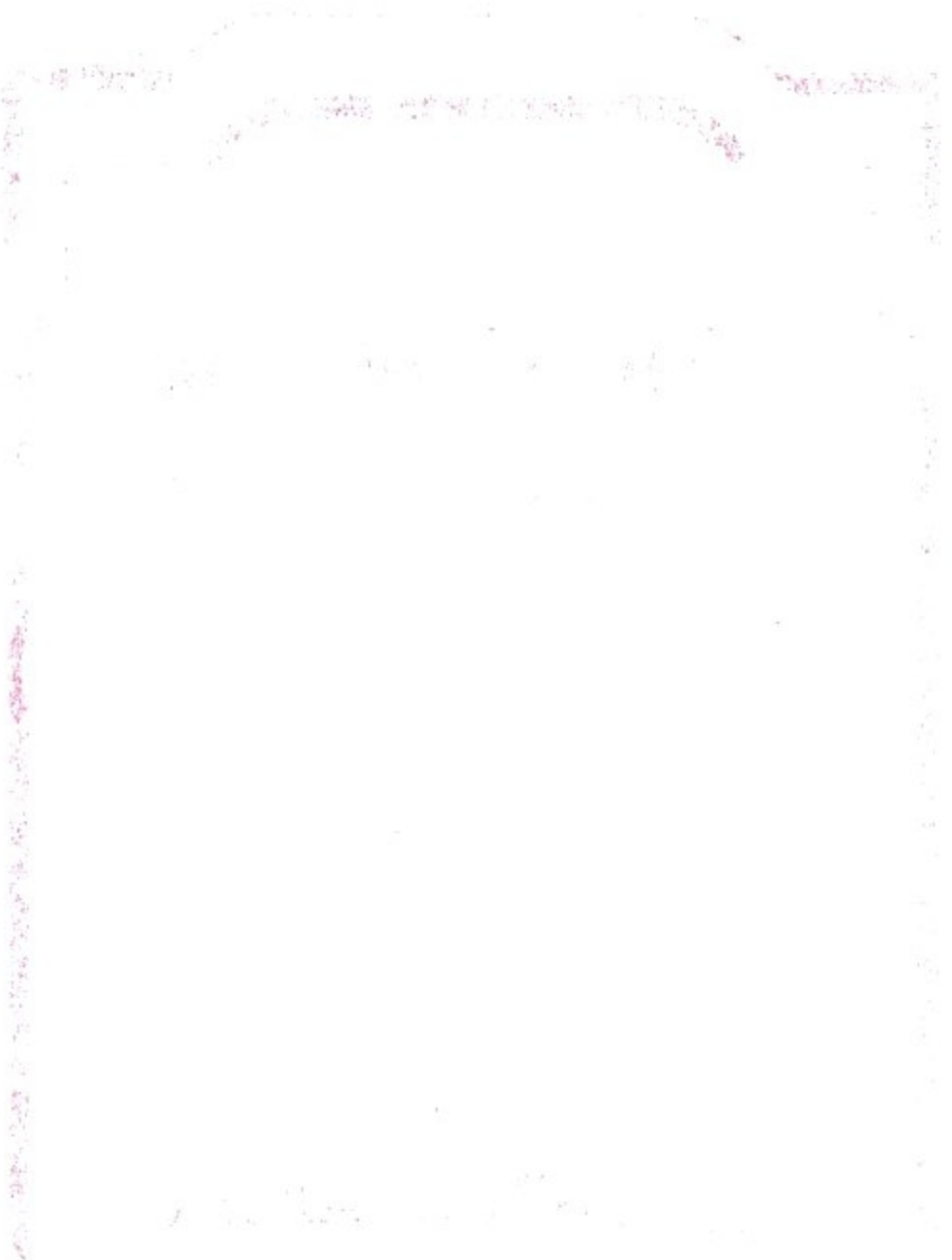

تقديم :

الحمد لله الذى شرف عباده بالخضوع له وإكرامهم بالسجود لذاته فشرع لهم ما يحقق الحكمة من خلقهم فقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾ . (١)

فالعبادة لله شرف لا يناله إلا من كان ذا حظ عظيم ، وتكليف اختصت به أمه الإسلام بما تحمله هذه العبادة من أوامر ونواهى تحدد للناس الضوابط والشروط التى تحكم توجههم إلى الخالق سبحانه .

والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين الذى شرفه الله بالنبوة فكان أمينا فى تبليغ الرسالة حريص على آداء الأمانة ، ناصحا الأمة ، مشرّعاً لهم كيفية آدائهم العبادة ، فكان ومازال القدوة الحسنة ، وصدق الله العظيم ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (٢) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اتبع هداه إلى يوم الدين (وبعد) .

فإن مما يميز شريعة الإسلام أنها جاءت لتوافق فطرة الناس التى خلقهم الله عليها ، حسبما كانت الحكمة من خلقهم ، فكما حوت الأوامر التى تلزمهم بآداء ما فرض عليهم من تكاليف شرعية ضمت فى طيها المبادئ التى ترخص لهم فى آداء هذه العبادة إذا ما كانت ثمة أعذار تقف حائلا بين آدائها كاملة فى وقتها المحدد لها ، لترفع عنهم الحرج وتيسر لهم آدائها دون إهمال أو تفريط أو بمعنى آخر فكما شرعت العزائم فى آداء التكاليف الشرعية شرعت الرخص أيضا . كل ذلك لتنأى بالإنسان عن حمل ما ليس فى وسعه أو تكليفه بما لا يطيق . انطلاقا من قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) وقوله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .(٤) وما أتناوله فى هذا البحث

---

(١) سورة الذاريات (آية ٥٦)

(٢) سورة الأحزاب (آية ٢١) .

(٣) سورة البقرة (آية ٢٨٦) .

(٤) سورة البقرة (آيه ١٨٥).

ما هو إلا جزئية من هذه العبادات التى شرع فيها الترخص إذا ما أحاطتها الدواعى والأسباب ، وهى الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما تقديما أو تأخيراً ، فخير للعبدة أن تدرك فى جزء منها بدلا من التفريط فيها بسبب المشقة .

وسبب اختيارى لبحث هذه الجزئية فى فقه العبادات أن أسفار الناس قد كثرت وارتبطت مصالحهم من إقليم لإقليم ، وربما اقتضى ذلك أن يكون ارتحالهم قبل دخول وقت الصلاة ، المحدد لها شرعا ، ووصولهم إلى مقصدهم بعد انتهاء وقتها ، أو أن المطر فى فصله قد يكون مدرارا فيقف حائلا بين الناس وبين ذهابهم إلى المسجد فى وقت كل صلاة منفردة فيشق عليهم آداؤها فى وقتها المحدد لهما .

فرفعا للحرج عنهم رخص الإسلام أن تجمع الصلاتان فى وقت إحداهما تقديما أو تأخيراً حسب ظروف المكلف حتى يفرغ قلبه ويؤدى صلاته دون إهمال . وهذا ما قصدت بيانه وإعلانه للناس عن طريق هذا البحث تيسيرا لهم فى آداء العبادات ودفعا للمشقة عنهم.

ومما دفعنى لتناول هذه الجزئية كثرة الأسئلة التى ترددت أمامى عن الصلاة فى السفر وخاصة الجمع بين الصلاتين كيفيتها، أسبابها ، شروطها ، فحتى يتعرف الناس على معالم الشريعة الإسلامية فى رفع الحرج عنهم فيؤدون ما يطيقون ويستعملون الرخص فيما يشق عليهم إذا ما دعت إلى ذلك الحاجة وتوافرت الدواعى والأسباب ، كان هذا البحث.

أما خطتى فى البحث فستكون وفق المنهج الآتى :

١- يتكون البحث من تمهيد وبابين :

(أ) التمهيد فى التعريف بالرخصة واستعمالها فى الأحكام الشرعية .

(ب) الباث الأول : فى ماهية الجمع بين الصلاتين ومشروعيته وأنواعه .

(ج) الباب الثانى : ويختص بالأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين .

٢- خاتمة البحث .

٣- بيان المراجع .

٤- فهرس بموضوعات البحث .

والله ولى التوفيق

القاهرة فى ١٩٩١/٦/١م
الموافق ١٨ ذو القعدة ١٤١١هـ

د. عبد الهادى محمد زارع

التمهيد

الرخص وشرعيتها فى الفقه الإسلامى

الرخصة فى اللغة : التسهيل فى الأمر والتيسير ، يقال رخص الشرع لنا فى كـــذا ترخيصا وأرخص ارخاصا إذا يسره وسهّله .(١)

وفى الاصطلاح الشرعى : ما شرعة الله من الأحكام تخفيفا على المكلف فى حـالات خاصة تقتضى هذا التخفيف .

أو هى ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلى مع الاقتصار على مواضع الحاجـة فيه . وهى بهذا فى مقابلة العزيمة التى عرفها الأصوليون بأنها :

ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء . أى أنها لا تختص بحال دون حال ولا بمكلـف دون مكلف .(٢) على العكس من الرخصة فإنها ترتبط بحال كل مكلف على حدة .

أنواع الرخص :

١ – ما كانت استباحة لفعل محرم عند الضرورة ، كاستباحة التلفظ بكلمة الكفر تحـت تهديد السلاح مع اطمئنان القلب أخذا من قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (٣) وكاستباحة أكل الميتة عند الضرورة أخذا مـن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَـا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤)

---

(١) المصباح المنير ، ص ص ٢٢٣، ٢٢٤ .

(٢) راجع الموافقات لأبى إسحاق الشاطبى جـ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، دار المعرفة بيروت أصـول الفقـه وخلاصة تاريخ التشريع عبد الوهاب خلاف ، ص ١٢١ دار القلم للطباعة والنشر .

(٣) سورة النحل (آية ١٠٦).

(٤) سورة البقرة (آية ١٧٣).

٢- ما شرعت لاباحة ترك الواجب إذا شق فعله كاستباحة الفطر فى رمضان للمسافر والمريض أخذا من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) واستباحة قصر الصلاة أو الجمع بينها أخذا من قوله تعالى فى القصر ، ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ (٢) ومن فعله ﷺ فى الجمع بين الصلاتين .

ففى الصحيح : " كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر " (٣) وهذا النوع من الرخص هو ما يؤخذ منه حكم الرخصة على إطلاقها وهو الإباحة ، وكون حكمها الإباحة أى أن يكون المكلف مخيرا بين التمسك بالعزيمة والأخذ بالرخصة .

قال الشاطبى : حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هى رخصة واستدل على ذلك بأمور .

١- الشواهد من القرآن الكريم ، والسنة ، كقولة تعالى﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ وقولة سبحانه :﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وفى الحديث الشريف عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ، ويفطر ويصوم " . (٤)

٢- الرخصة ، أصلها التخفيف ورفع الحرج عن المكلف حتى يكون فى سعة من ثقل التكليف . إن شاء أخذ بالعزيمة وإن شاء أخذ بالرخصة ، وما كان أصله هكذا فهو الإباحة " (٥) وإذا كان للمكلف ان يستعمل الرخصة بناء على هذه الشواهد

---

(١) سورة البقرة (آية ١٨٥).

(٢) سورة النساء (آية ١٠١).

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٢ ، ص ٥٧٩ .

(٤) نيل الأوطار ج٣ ، ص ٢٠٢ .

(٥) الموافقات ج ١ ، ص ٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩ .

الدالة عليها فإنه لا يمنع من التمسك بالعزيمة إذا وجد فى نفسه الطاقة على ذلك .

وهذا وارد فى القرآن والسنة . فبعد قوله تعالى :﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قال سبحانه ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وفى الصحيح أن حمزة بن عمرو الاسلمى أنه قال : يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فى السفر فهل علىّ جناح ؟ فقال : هلا رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " . ([1])

لكن إذا صاحب الأخذ بالعزيمة ضيق وحرج شديدان ، كأن ثبت أن الصوم مع المرض يطيله أو يعوق الشفاء ، أو أن السفر الطويل قد يعوق المكلف عن ضبط آداء الصلوات فى وقتها المحدد لها ، مما يسبب له ضيقا وحرجا ، فقد تحتم عليه استعمال الرخصة إعمالا لقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقوله سبحانه ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ولما حدث به معاذ رضى الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء " فسئل ماذا أراد بذلك ؟ قال أراد إلا يحرج أمته " . ([2]) وكقوله ﷺ : " أن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته " ([3]) أقول : فهنا اعمال الرخصة مطلوب وممدوح فاعله رفعا للحرج ودفعاً للمشقة وحرصا على إبقاء الحياة دون تعذيب للنفس أو إرهاقها ، وقد راعى ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه جابر رضى الله عنه قال : كان ﷺ فى سفر فرأى زحاما ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر ، الصيام فى السفر " ([4]) والله أعلم .

([1]) نيل الأوطار ج ٤ ، ص ٢٢٣ .

([2]) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ، ص ٢١٦ .

([3]) بلوغ المرام ، ص ٨٦ .

([4]) نيل الأوطار ج ٤ ، ص ٢٢٢.

الباب الأول

ماهية الجمع بين الصلاتين وأنواعه

وبيان ذلك فى فصلين :

الأول : معنى الجمع بين الصلاتين ، ومشروعيته .

الثانى : أنواع الجمع بين الصلاتين .

الفصل الأول : ويقع فى مبحثين :

الأول فى معنى الجمع ، والثانى فى مشروعيته.

المبحث الأول

معنى الجمع بين الصلاتين

أصل الجمع فى اللغة : الخلط وهو مصدر من جمعت الشيء خلطته ببعضه . كما قالوا : أصل الجمع الدّقل وهو جمع التمر الردئ وخلطه ببعضه . وجمّاع الناس أخلاطهم .

وسمى المزدلفة جمع لأن الناس يجتمعون به ففى الحديث " جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع " ، وسميت عرفه جمع لأن آدم اجتمع هناك بحواء كما سمى يوم الجمعة بذلك لاجتماع الناس فيه .([1])

ولفظ الجمع جاء فى القرآن الكريم الأكثر من معنى .

الجمع بمعنى القيامة وهو قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ . ([2])

([1]) المصباح المنير ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

([2]) سورة التغابن : آية ٩ .

الجمع بمعنى الحمل على الشئ وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ . (١)

الجمع بمعنى الأحكام . فى قوله تعالى : " على لسان سحرة فرعون " ﴿ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا ﴾ (٢)

وقد يأتى الجمع بمعنى العزم على الشىء ومنه قوله ﷺ : ﴿ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ﴾ (٣) أى من لم يعزم عليه ، ويأتى الجمع بمعنى الضم وذلك بجمع الشىء بغيره أى بضمه إليه لما بينهما من إلفة أو حكم .

وقد جاء الجمع بين الشيئين فى الحكم الواحد فى القرآن الكريم :

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٤)

وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ (٥)

وقوله سبحانه : ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٦)

أما الجمع فقهاً فهو : تأدية صلاتين بينهما اشتراك فى الزمن فى وقت إحداهما تقديماً أو تأخيراً حسب حال المكلف .

---

(١) سورة الأنعام : آية ٣٥ .

(٢) سورة طه : آية ٦٤ .

(٣) نيل الأوطار جـ٤ ص ١٩٥ .

(٤) سورة الكهف : آية ٤٦ .

(٥) سورة التغابن : آية ١٤ .

(٦) سورة التغابن : آية ١٥ .

الصلوات التى يجمع بينها :

الثابت من فعل الرسولﷺ فى الجمع أنه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، ولم يجمع بين الفجر والظهر ولا بين العصر والمغرب .

ففى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء " (١) .

والضابط فى ذلك – والله أعلم – أن الجمع إنما هو خاص بالصلوات التى يكون بينها اشتراك فى الزمن بحيث لا يكون بينها وبين الأخرى فاصل فى الزمن أو بعد فى الوقت.

ولذلك فإن الجمع بين الظهر والعضو لكونهما فى زمن النهار وبين المغرب والعشاء لكونهما فى زمن الليل .

وعليه فلا يجوز الجمع بين العصر والمغرب لوجود الفاصل بينهما فى الزمن فالعصر ينتهى وقته بانتهاء آخر جزء من النهار ، بينما المغرب يبدأ وقته بأول جزء من الليل فاختلف الزمن فانتهى الجمع بينهما .

وكذلك لا يجمع بين العشاء والفجر لأن وقت العشاء ينتهى بانتهاء زمن الليل ووقت الفجر يبدأ بأول جزء من النهار فلم يجمعهما زمن واحد فلا يصح الجمع بينهما .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الفاصل الزمنى بحيث جعل لكل زمن حكمه الشرعى الخاص به فلا ينتقل المكلف بهذا الحكم من الزمن المحدد له إلى الزمن الآخر ، فكما جعل الله النهار زمناً للصوم جعل الليل زمناً لإباحة الطعام والشراب ، بحيث لا يقبل الصوم بالليل ولا يحل الطعام والشراب بالنهار وذلك أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا

---

(١) فتح البارى لشرح صحيح البخارى ص ٥٧٩ .

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ . ([1])

فأفادت الآية حل الطعام والشراب فى زمن الليل إلى أن يبدأ وقت الفجر كما أفادت الامتناع عن الطعام والشراب من أول جزء من النهار حتى تغرب الشمس .

مما يدل اختلاف الحكم تبعاً لاختلاف الزمن .

كذلك لا يجمع بين الفجر والظهر لبعد الوقت بينهما فبينما ينتهى وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس يبدأ وقت الظهر بعد الزوال ، وما بين طلوع الشمس وزوالها زمن خارج عن وقت كل منهما فلم يصح الجمع بينهما لبعد وقت إحداهما عن وقت الأخرى.([2])

جاء فى الأم للشافعى : " وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ولا يجمع إليها صلاة ، لأن النبى ﷺ لم يجمعها ولم يجمع إليها غيرها " . ([3])

([1]) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

([2]) انظر المنتقى شرح الموطأ . للإمام سليمان بن خلف السباجى جـ١ ص ٢٥٢ ط أولى مطبعة السعادة مصر .

([3]) الأم جـ١ ص ٧٧ ، دار المعرفة بيروت والشافعى وهو أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، يلتقى مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى نسبه عند جده هاشم فهو هاشمى مطلبى ولد عام ١٥٠ وتوفى عام ٢٠٤هـ .

المبحث الثاني

مشروعية الجمع وخلاف الفقهاء فيه

تمهيد :

استمد الجمع بين الصلاتين مشروعيته من السنة النبوية الشريفة على نحو ما صدر من الرسول ﷺ ، ومن أفعال الصحابة رضوان الله عليهم بناء على ما فقهوه عن رسول الله ﷺ .

ونظراً لتعدد الروايات عن الرسول ﷺ فى الجمع بين الصلاتين كان هناك جمع محل اتفاق بين الفقهاء وآخر محل خلاف وبيان فى ذلك على النحو الآتى :

أولاً : محل الاتفاق : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فلم يختلف أحد فى أن هذا جائز وسنة عن النبى ﷺ . ([1])

لما رواه احمد وأبو داود : عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفه " .([2]) وفى حديث مسلم : عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً"([3])

فدل حديث ابن عمر على أن الجمع فى عرفة جمع تقديم حيث قدم الرسول ﷺ العصر فصلاها مع الظهر جميعا فى وقت الظهر.

كما دل حديث جابر على أنه ﷺ أخر المغرب فصلاها مع العشاء فى وقتها جمع تأخير . وهذا محل إجماع من سلف الأمة وخلفها للمسافر والمقيم.([4])

([1]) فتح القدير مع شرح الهداية للأمام كمال الدين ابن الهمام جـ ٢ ص ٤٨ ط الحلبى ، القاهرة .

([2]) نيل الأوطار ج ٥ ، ص ٥٧ .

([3]) نيل الأوطار ج ٥ ، ص ٦٢.

([4]) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٦٢ .

ثانياً : محل الخلاف : الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة والمزدلفة .

فنظراً لاختلاف الأحاديث الواردة فى الجمع فى غير هذين الموضعين اختلف الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين . فمنهم من جوز الجمع بين الصلاتين ومنهم توقف فيه فى غير عرفة والمزدلفة ، وتفصيل ذلك فيما يأتى :

آراء الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين

الرأى الأول : يجوز الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما بشرط وجود عذر مبيح سفراً كان أو مطرا أو خوفا أو مرضاً.

قال بهذا كثير من الصحابة والتابعين وهو قول جمهور الفقهاء على خلاف بينهم فى السبب المبيح للجمع . ([1])

الرأى الثانى : يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقا بعذر وبغير عذر .واشترطوا فى الجمع بغير عذر ألا يتخذ عادة بل يكون فى أضيق الحدود قال بهذا الرأى : ربيعة وابن المنذر وجماعة من أهل الظاهر وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وقال به أشهب من أصحاب مالك . ([2])

الرأى الثالث : منع الجمع بين الصلاتين فى غير عرفه والمزدلفة على وجه الإطلاق وهو رأى أبى حنيفة وأصحابه وبه قال الحسن والنخعى .

أما سبب خلافهم فى هذه المسألة فيرجع إلى الآتى :

([1]) الوسيط للغزالى ج ٢ ، ص ٧٢٧ تحقيق على محيى الدين داغى طبعة أولى سنه ١٩٨٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ، ص ١٧١ ، شرح الجلال المحلى مع قليوبى وعميرة ج١ ، ص ٢٦٤ ، المغنى لابن قدامه ج ٢ ، ص ٢٧١ .

([2]) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٢ ، ص ٥٨٠ .ط دار المعرفة بيروت ، فتح القدير شرح

١- اختلافهم فى الآثار التى رويت فى الجمع هل الجمع الحقيقى أم يؤخذ منها على انه جمع صورى ، لأنها أفعال وليست أقوالا والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من الأقوال.

٢- اختلافهم فى تصحيح وإعلال بعض الروايات .

٣- اختلافهم فى جواز القياس على الجمع بعرفة والمزدلفة فهل يصح القياس عليه فيجوز الجمع أم أن القياس فى العبادات يضعف فيمتنع .([1])

وتفصيل ذلك محله عند استعراض الأدلة لكل فريق ومناقشتها .

الأدلـــــة :

أدلة الرأى الأول : الجمهور . استدلوا بالمنقول والمعقول .

١- روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء .

٢- كما روى عن أنس رضى الله عنه قال " كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر .([2])

٣- وروى أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب " . ([3])

([1]) بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٧١ ، ط دار المعرفة بيروت .

([2]) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٢،ص ٥٧٩ باب الجمع فى السفر .

([3]) نيل الأوطار ج٣ ، ص ٢١٣ ، المجموع شرح المغرب للإمام النووى ج ٤ ، ص ٤٧٣ .

فأد حديثا ابن عباس وأنس أن الجمع بين الصلاتين فى السفر قد قام به النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما أفاد حديث معاذ أن الرسول ﷺ قد وقع منه الجمع بني الظهر والعصر تقديما وتأخيراً وكذا المغرب والعشاء .

مما يدل على أن الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة والمزدلفة قد فعله الرسول ﷺ.

من المعقول : استدلوا به من وجهين :

الأول : القياس على الجمع فى عرفة والمزدلفة ، فكما أجيز الجمع فى عرفة والمزدلفة بالإجماع وهى صلاة وجبت فى سفر فكذلك كل صلاة وجبت فى سفر تجمع ، قياسا على عرفة والمزدلفة بجامع رفع الحرج ودفع المشقة ([1])

الثانى : إلحاق الجمع بين الصلاتين بقصر الصلاة فكل منهما صلاة سفر ، ولذلك أورد علماء الحديث والفقه ، الجمع بين الصلاتين عقب قصر الصلاة ، تحت باب صلاة المسافر وقصر الصلاة فى السفر رخصة عند الجمهور واجب عند الحنفية ، فإذا كان دفع مشقة الإتمام بقصر الصلاة فى السفر تقصيرا للعدد ، فكذلك الجمع بين الصلاتين فإنه تقصير بالنسبة إلى الزمن .([2])

أدلة الرأى الثانى : وهم القائلون بجواز الجمع مطلقا بعذر وبغير عذر أى فى السفر والحضر . فقد استدلوا بالآتى :

١- فى وجود العذر فيستدل لهم بما استدل به الجمهور .

٢- بغير عذر ، اعتمدوا على ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا

([1]) بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٧٢ ، فتح العزيز لابى القاسم عبد الكريم الرافعى مطبوع مع المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٤٧٣ ، ط دار الفكر .

([2]) فتح البارى ج ٢ ، ص ٥٨٠ المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

مطر ، وفى رواية " من غير خوف ولا سفر " قيل لابن عباس ما أراد بذلك . قال : أراد إلا يحرج أمته".([1])

فهذا دليل على أن الجمع بغير عذر جائز لأن الرسول ﷺ كما هو نص الحديث لم يكن على سفر ولا فى خوف أو مطر ، ولكن لا يؤخذ على أنه عاده يستعملها المكلف فى أى وقت دون حاجة ، بل المقصود أن يحمله على ذلك حاجة تصادفه دفعا للحرج . بدليل أن ابن عباس رضى الله عنه لما سئل ما أراد بذلك قال " أراد إلا يحرج أمته .

وقد يقوى ذلك فعل ابن عباس أيضا حيث روى مسلم عن ابن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون ، الصلاة ، الصلاة . قال : فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى ، الصلاة ، الصلاة فقال ابن عباس : أتعلمنى بالسنة ؟ لا أم لك ، ثم قال " رأيت رسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، " قال ابن شقيق ": فهناك فى صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته " ([2]) فهنا قد أخر ابن عباس صلاة المغرب فجمعها مع العشاء من غير عذر ولكن لحاجة وهو كمال الخطبة .

الرد على هذا الرأى ومناقشة دليله :

رد الجمهور على هذا الرأى بأن الجمع بين الصلاتين بغير عذر لا يجوز ([3]) لأنه يتنافى مع كونه رخصة ، فالرخصة إنما شرعت لدفع المشقة ، ولا مشقة بدون عذر كما يعارضه أحاديث التوقيت وهى متواترة ولا يصرف عنها إلا لعذر ولا عذر هنا فامتنع .([4])

([1]) صحيح مسلم ج ٥ ، ص ٢١٥ كتاب صلاة المسافرين ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

([2]) المرجع السابق .

([3]) بداية المجتهد ج١ ، ص ١٧٣ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ٢١٦ .

([4]) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٢١ ط الريان للتراث ، مصر .

وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس راوى حديث الباب ما يعارضه وهو : أن النبى ﷺ قال " من جمع بين الصلاتين من غير عذر ، فقد أبى بابا من أبواب الكبائر " . إلا أن فى سنده حنش بن قيس وهو ضعيف .

قال الترمذى : هو ضعيف عند أهل الحديث ، وقال البخارى : أحاديثه منكره ، وقال العقيلى فى هذا الحديث : " لا يعرف إلا به ولا أصل له .([1])

ثم أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس فى الجمع بالآتى :

١- أن الجمع الصادر عن الرسول ﷺ بالمدينة لم يكن جمعا بغير عذر وإنما كان بعذر المرض . أيد هذا الوجه وقواه الإمام النووى فى المجموع .

وألحق الإمام أحمد بالمرض من يجد مشقة فى ترك الجمع كالمرضعة والشيخ الكبير الضعيف وأشباههما .([2])

ويؤكد أن ابن عباس رضى الله عنه لما سئل : كيف يجمع الرسول ﷺ من غير خوف ولا سفر قال : أراد إلا يحرج أمته ، ورفع الحرج لا يكون إلا عن مشقة تحدث مع الجمع .

ولما لم يكن النبى ﷺ فى خوف ولم يكن على سفر حملت المشقة على المرض ، إلا أن الحافظ ابن حجر وقف فى هذا وقال : لو كان جمعة ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى إلا من كان به مرض من أصحابه ولكن الظاهر أنه جمع بهم ولم يكونوا كلهم على مرض .([3])

([1]) نيل الأوطار ج ٣ ، ص ٢١٨ ، سنن الترمذى مع تحفة الاحوزى ج ١ ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ دار الكتب العلمية ، بيروت .

([2]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ، ص ١٢١ ، المجموع ج٤ ، ص ٣٨٣ ط دار الفكر .

([3]) فتح البارى ج ٢ ، ص ٢٤ .

٢- حمله البعض على أنه كان بالمدينة غيم فصلى الرسول ﷺ الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها ، فما حدث إذن لم يكن جمعا بين الصلاتين . وإنما أدى كل صلاة فى وقتها .

إلا أن الإمام النووى أبطل هذا التوجيه لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء حيث لا غيم .([1])

٣- أن المراد بالجمع فى الحديث هو الجمع الصورى وصورته : أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها فصلاهما جميعا ، وهكذا المغرب والعشاء . فوقع الفعل كأنه جمع بينهما . وأراد بذلك أن يرفع الحرج عن أمته إذا ما وقع من أحدهم مثل هذا ، فيؤخر الظهر أو المغرب إلى آخر وقتهما . لانشغاله ، ويعجل بالعصر أو العشاء فى أول الوقت حتى يفرغ قلبه منهما . وكأنه بذلك راعى أن تؤدى كل صلاة فى وقتها الأصلى مع نوع من التخفيف ودفع الحرج ، ولعل ما يقوى هذا أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، وإنما جاءت كلها لتخبر أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر أو من غير خوف ولا مطر .

ولهذا فلا تحمل على نوع من الجمع إلا ما قام الدليل عليه وقد قام الدليل على أنه يراد به الجمع الصورى . وهو ما رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهم قال عمرو : قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظنه ذلك " .

([1]) المرجع السابق : ج ٢ ، ص ٢٤ ، نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٦ .

وما أخرجه النسائى عن ابن عباس أيضا بلفظ " صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء.([1])

لكن اعتراض على هذا الوجه من شقين :

الشق الأول : تعهده الإمام الخطابى فقال لايصح حمل الجمع فى الحديث على أنه جمع صورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة ، فضلا عن العامة .([2]) فربما يلتبس عليهم آخر الوقت مع أول الوقت الآخر فيقعون فى الحرج وهو مما يتره عنه الشرع الإسلامى .

ويجاب عن هذا : بأن الشارع قد بين فى أحاديث المواقيت وقت كل صلاة وهى ظاهرة واضحة للعامة والخاصة حتى أنه عينها بعلامات حسية لا لبس فيها ولا خفاء .

أقول : إذا كان هذا فى السلف فإنه الآن أوضح وأظهر ، فإن مواقيت الصلاة استقر تحديدها أول الوقت وآخره بالزمن الدقيق عن طريق آله الوقت (الساعة) ويعلم ذلك جيدا الخاصة والعامة بوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة . أما كونه أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها فلا يخلو من البعد عن الواقع إذ أن التخفيف بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية فى أول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما منفردة فى أول وقتها .

([1]) يراجع صحيح مسلم شرح النوون ج ٥ ، ص ٢١٧ ، فتح البارى ج ٢ ، ص ٢٤ المغنى والشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٢١ ، شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ، ص ٣٩١ ، سبل السلام ج٢، ص ٤٥١ ، ط دار الحديث.

([2]) نيل الأوطار ج ٣ ، ص ٢١٧ .

قال الشوكانى : لا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من تأدية كل صلاة بمفردها فى وقتها إذا أن ذلك يعد تقصيرا للزمن.([1])

الشق الثانى : إذا كانت حقيقة الجمع الصورى هو فعل كل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها المحدد لها فلا يكون رخصة بل هو عزيمة .

إذن فأى فائدة فى قوله ﷺ فى رواية أن بمسعود فى الطبرانى " صنعت هذا لئلا تحرج أمتى " ونفى الحرج يقتضى أن يكون ما فعله رخصة .

وأجيب عن هذا : بأنه لا يتعارض بين الجمع الصورى وبين قوله ﷺ صنعت هذا لئلا تحرج أمتى " أنه ربما أذن فى الجمع الصورى رفعا للحرج فعلا ذلك أنه ربما ظن ظان أن فعل الصلاة فى أول الوقت متحتم لملازمته ﷺ لذلك طوال عمره ، فقد حدثت عائشة رضى الله عنها ، أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين " . فكان فى جمعة ﷺ بين الصلاتين كما فى حديث ابن عباس تخفيف وتسهيل ورفع للحرج لمن آخر الصلاة لآخر وقتها لشغل حتى لا يضيق بفعله ، حيث اقتدى بفعل الرسول ﷺ وكان الصحابة رضوان الله عليهم أكثر اقتداء بأفعال رسول الله ﷺ من أقواله .

بدليل أنهم فى الحديبية امتنعوا من نحر بدنهم لمّا أمرهم بذلك ، حتى دخل على أم سلمة رضى الله عنها فأشارت عليه بأن ينحر أمامهم ويحلق ، ففعل ، فنحروا جميعاً وحلقوا اقتداء بفعله ﷺ ، فكان جمعه هنا من هذا القبيل .([2])

بهذا كان حمل الحديث على الجمع الصورى أقرب الاحتمالات لمروياته وطرقه ، ولاشك أنه أيسر من التوقيت ، إذ يكفى للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بخلاف الوقتين ، وفى هذا رفع للحرج .

([1]) المرجع السابق .

([2]) المرجع السابق ج٣، ص ٢١٨ ، سبل السلام ج٢ ، ص ٤٥٢ دار الحديث .

وفى تقديرى : أيا كان حمل الحديث عليه ، الجمع الحقيقى أو الجمع الصورى فلا يخلو الأمر من وجود عذر عارض قصد الرسول ﷺ دفع مشقته فجمع بين الصلاتين إذ أن إخراج العبادة من العزيمة الى الرخصة لا يكون إلا عن مشقة إلحاقا بقصر الصلاة والإفطار فى رمضان . ويقوى هذا ما ثبت أنه ﷺ قال للمستحاضة : " فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلى وتصلى الظهر والعصر جميعاً فافعلى ، ومثله فى المغرب والعشاء " (١)

وما أخرجه النسائى عن طريق عمرو بن هرم عن أبى الشعثاء جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه صلى بالبصرة الظهر والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء ، فعل ذلك من شغل.(٢)

أدلة الرأى الثالث : وهم الذين منعوا الجمع فى غير عرفة والمزدلفة . استدلوا بالآتى :

١- أن الجمع الحقيقى بين الصلاتين إنما فعله الرسول ﷺ فى موضعين فقط . فى عرفة حيث جمع بين الظهر والعصر تقديما قدم العصر فصلاها فى وقت الظهر جميعاً . وفى المزدلفة جمع المغرب والعشاء تأخيرا- أخر المغرب فصلاها مع العشاء .

وقد فعل ذلك لعذر النسك ، ففى عرفة إنما ترخص فى ذلك لانشغال الحجاج بالدعاء والذكر والاستعداد للنزول من عرفة فى وقت العصر .

وفى المزدلفة ترخص فى تأخير المغرب لانشغال الحجاج بالمسير إلى المزدلفة فى وقت المغرب .(٣)

---

(١) سبل السلام مع بلوغ المرام ج١ ، ص ١٦٦ ، ط دار الحديث .

(٢) فتح البارى ج٢ ، ص ٢٤ ، نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب – الإمام النووى – ج٤ ص ٣٧١ طبعة دار الفكر – بيروت – فتح العزيز للإمام الرافعى وهو شرح على الوجيز مطبوع مع المجموع ج ٤ ، ص ٤٧٢ ، وانظر فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص ٤٨ الحلبى ، القاهرة .

فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما " أن النبى ﷺ ، جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة " ([1])

كما حدث مالك عنه أيضا أن الرسول صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا".([2])

فدل هذا على أن الجمع لا يكون إلا فى المكان الذى جمع فيه الرسول ﷺ إقامة لوظيفة النسك .

قال محمد صاحب أبى حنيفة : لا تجمع بين الصلاتين فى وقت واحد إلا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة للنسك .([3])

٢- الجمع فى غير هذين الموضعين بعذر أو بغير عذر مخالفة لمواقيت ([4]) الصلاة والتى حددت عن طريق الوحى أخذا من قوله تعالى " أن الصلاة كانت المؤمنين كتابا موقوتا .([5])

وما ثبت متواترا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم .([6])

([1]) راجع فتح القدير ج٢ ، ص ٤٨ .

([2]) نيل الأوطار ج٥ ، ص ٥٧ .

([3]) الموطأ رواية محمد بن الحسن ، ص ٨٢ .

([4]) المواقيت جمع ميقات والمراد منه هنا الموقت الذى عينه الله لاداء هذه العبادة وهو المقدار المحدود للفعل من الزمان والمكان فكل شيء جعل له حين وغاية فهو مؤقت فتح البارى ج ٢ ، ص ٣ .

([5]) سورة النساء آية (١٠٣)

([6]) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر ، ص ٣١ .

وفى الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " متفق عليه .([1])

وأورد القرطبى عنه أيضا " والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا فى وقتها إلا صلاتين ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع . ([2])

فهذه أحاديث المواقيت وقد ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بما ورد من أخبار الآحاد فى الجمع فى غير عرفة والمزدلفة . ([3])

٣- قالوا : على فرض صحة أحاديث الجمع فى غير عرفة والمزدلفة فإنها تحمل على الجمع الصورى أى جمع الفعل لا جمع الوقت لأن ظاهرها أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فصلاها جميعاً ، على اختلاف فى الروايات فليس فيها أمر مقطوع به على أن المراد هو الجمع الحقيقى – أى آداء إحدى الصلاتين فى وقت الأخرى المختص بها – وما ليس مقطوعاً به فإنه يحتمل الأمرين وإذا كان كذلك فلا يجوز الانتقال عن أصل ثابت – وهو الميقات المحدد لكل صلاة – إلى أمر محتمل وهو الجمع ، إلا فيما كان مجمعاً عليه وهو الجمع بعرفة والمزدلفة . فيترجح العمل بحديث ابن مسعود نظراً لزيادة فقه الراوى ولأنه أحوط فيقدم عند التعارض . ([4])

([1]) نيل الأوطار ج ٢ ، ص ١٩ .

([2]) بداية المجتهد ج١ ، ص ١٧١ ، فتح القدير ج٢ ، ص ٤٨ .

([3]) المغنى والشرح الكبير جـ٢ ص ١١٢ .

([4]) انظر بداية المجتهد جـ١ ص ١٧١ ، ١٧٢ . أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٢ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ . فتح القدير جـ٢ ص ٤٨ .

مناقشة الجمهور لهذه الأدلة :

أولاً : لا خلاف أن الجمع بعرفة والمزدلفة جمع حقيقى كما فى حديث ابن عمر لكن حمله على عذر النسك ليس بأولى من حمله على عذر السفر (١) بل إن من الروايات الصحيحة ما صرحت بالجمع فى السفر ومن ذلك : ما رواه البخارى عن أنس بن مالك ﷺ قال : " كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر " . (٢) وما رواه الترمذى وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما – وهو الذى روى حديث الجمع فى عرفه والمزدلفة – أن ابن عمر استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل بينهما (٣) ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير " . (٤)

وفى البخارى عنه أيضا قال " رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء " .

وما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء " (٥) فهذه روايات فى الصحيح ، وكلها شواهد تدل على أن الجمع بين الصلاتين قد فعله الرسول ﷺ فى غير عرفة والمزدلفة .

---

(١) انظر أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للشيخ الحافظ تقى الدين الشهير بابن دقيق العيد جـ٣ ص ٨٩ ، ٩٠ . نهاية المحتاج لابن شهاب الرملى جـ٢ ص ٢٧٤ ، دار الفكر بيروت .

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٢ ص ٥٧٩ .

(٣) أى بين المغرب والعشاء .

(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص ٢١٤ ، سنن الترمذى مع تحفة الأحوزى جـ٢ ص ٤٤١ .

(٥) صحيح البخارى لفتح البارى ج ٢ ص ٥٧٩ ، ٥٨١ .

قال الحافظ ابن حجر : " فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .([1])

وإذا كان الجمع فى عرفة والمزدلفة محل إجماع فمع ما ورد من الصحيح من أخبار الجمع فى غيرهما فلا حرج من أن تلحق سائر صلوات السفر فى الجمع بصلاة عرفة والمزدلفة من باب قياس الجواز فى محل النزاع على الجواز فى محل الإجماع .([2])

ثانياً: القول بأن أحاديث المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها لأحاديث الآحاد مردود عليه بان أحدا لم يقل بترك أحاديث المواقيت وإنما قلنا بأن أحاديث الجمع الصحيحة تخصص أحاديث المواقيت وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز ، فقد أجمع الاصوليون على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وهذا واقع يشهد له عموم القرآن فى قولة تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ([3]) فالآية لم تحدد مقدار الوصية وإنما هى عامة خصصت بحديث الرسول ﷺ " الثلث والثلث كثير.([4])

فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة بالسنة أولى فتكون أحاديث المواقيت عامة فى السفر والحضر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر هذا فضلا عن أن الذى وقت هذه المواقيت بالقول أو بالفعل هو الذى شرع الجمع بفعله أيضا فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها .

ثالثاً: أما القول بأن جمع الرسول ﷺ فى غير عرفة والمزدلفة يحمل على أنه جمع صورى بأن صلى الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها فهذا يعارضه روايات الجمع الحقيقى تقديما وتأخير ، وهى صحيحة .

([1]) فتح البارى ج٢، ص ٥٨٠ وأنظر المجموع شرح المهذب ج٤، ص ٣٧٢.

([2]) بداية المجتهد ج١، ص ١٧٢ ، شرح عمدة الأحكام ج ٢ ، ص ١٠٠ .

([3]) سورة النساء (آية ١٢)

([4]) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٩٨ ، بابا الوصايا .

فقد صرحت بأنه ﷺ كان يجمعها فى وقت إحداهما ففى الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال " كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ (١) الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما (٢) ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب " .(٣)

وما رواه الترمذى وحسنه عن معاذ بن جبل : أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب .عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

وفى حديث ابن عمر " كان النبى ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما " (٤) فهذا دليل صريح فى أن الجمع الذى قام به الرسول ﷺ كان جمعا حقيقيا حيث صلى إحدى الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى وقت الأخرى جامعا بينهما ويظهر هذا فى حديث أنس " أخر الظهر الى وقت العصر " وفى حديث معاذ " عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا " وتعجيل العصر لا يكون إلا بتقديمه فى وقت الظهر .

وكل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فثبت أن جمعه ﷺ فى السفر كان جمعا فى الوقت لا فى الفعل ، والجمع فى الوقت أى أداء إحدى الصلاتين فى وقت الأخرى .

كما يعارض حمله على الجمع الصورى أيضا أن الجمع رخصة ، وهى شرعت لرفع الحرج ، وقد استعملها الرسول ﷺ لعذر السفر وغيره فلو حمل على الجمع الصورى لكان

---

(١) زاغت الشمس تزيغ أى مالت . من زاغ الشىء إذا مال . المصباح المنير ، ص ٢٦١.

(٢) أى فى وقت العصر .

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى ج٢ ، ص ٥٨٢ باب يؤخر الظهر إلى العصر .

(٤) سنن الترمذى مع تحفة الاحوذى ج٢، ص ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١ .

أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن الإتيان بكل صلاة فى وقتها أوسع من مراعاة طرفى الوقت بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها . وفى تحرى آخر الوقت وأوله لاشك فيه حرج وضيق والنبى ﷺ لا يريد لامته ذلك .

ولو كان رفع الحرج يتم بالجمع الصورى لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك .([1]) فيبقى العمل على أن الجمع الوارد فى الأحاديث سابقة الذكر هو جمع الوقت لاجمع الفعل وهو المراد من فعل الرسول ﷺ والمتبادر الى الفهم فحمله على الجمع الصورى تكلف لا مبرر له .

لهذا يترجح أن الجمع بين الصلاتين بمعنى آداء إحداهما فى وقت الأخرى لعذر السفر وغيره مشروع ودل عليه فعل الرسول ﷺ ، وهو ما أجمع عليه الجمهور من الفقهاء .([2])

([1]) يراجع المغنى والشرح الكبير ج ٢ص١١٣ ، ١١٤ .

([2]) انظر المغنى والشرح الكبير ج ٢ص ١١٤ ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج ١ ، ص ٢٧٢ ج١ الحلبى ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، الكفاى فى الفقه الحنبلى لشيخ الاسلام عبد الله المقدسى ، ص ٢٠٢ تحقيق زهير الشايب المكتب الاسلامى بيروت .

الفصل الثانى

أنواع الجمع بين الصلاتين

نظراً لتعدد الروايات فى الجمع بين الصلاتين وبعض هـذه الروايـات أفـادت أن الرسول ﷺ عجّل العصر فصلاها فى وقت الظهر ، كما عجل العشـاء فصلاهـا مـع المغرب ، وبعضها أفادت أنه أخَّر الظهر فصلاها فى وقت العصر وكذلك أخَّـر المغـرب فصلاها مع العشاء . فقد تحدث الفقهاء الذى جوَّزوا الجمع بين الصلاتين فى غـير عرفـة والمزدلفة فى نوعين من الجمع .

١- جمع التقديم .

٢- جمع التأخير .

إلا أن جمع التقديم قد توقف فيه بعض الفقهاء معلا الأحاديث التى وردت بشـأنه بينما أجمعوا على جمع التأخير .

ولذلك سأتناول بحث هذين النوعين فى مبحثين :

الأول : جمع التقديم وشروطه

الثانى : جمع التأخير وشروطه .

المبحث الأول

جمع التقديم

ويكون بتقديم الصلاة الثانية لتؤدى مع الأولى فى وقتها جمعا ، أى تعجيل العصر لتؤدى فى وقت الظهر ، وتعجيل العشاء لتؤدى فى وقت المغرب وذلك إذا بدأ الرحيل بعد دخول وقت الأولى منهما ، وبه قال جمع كثير من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشافعى والصحيح عند الحنابلة ورواية عن الإمام مالك .(١)

ومنعه قوم يتقدمهم ابن حزم ، والخرقى من الحنابلة ، وبيان ذلك فيما يأتى :

أولاً : من قالوا بالجواز :

قال الإمام الشافعى : " فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما ، إن شاء فى وقت الأولى منهما ، وإن شاء فى وقت الآخره . لأن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء .(٢)

وجاء فى المغنى : " وروى عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب .

وجاء فى الكافى : والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر وله الخيرة بين تقديم الثانية فيصلها مع الأولى وبين تأخير الأولى إلى الثانية .(٣)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٢، ص ١١٤ ، شرح الجلال المحلى مع قليوبى وعميرة ج١ ، ص ٢٦٥ ، حاشية الشرقاوى مع شرح التحرير ج١ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ نيل الأوطار ، ج٣ ، ص ٢١٢ ، شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ، ص ٣٩١ ، بداية المجتهد ج١ ، ص ١٧٢ .

(٢) الأم للأمام الشافعى ج١ ، ص ٧٧ طبعة دار المعرفة بيروت .

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ، ص ١١٤ ، الكافى فى الفقه الحنبلى ، ص ٢٠٢ .

وقال ابن رشد : " منهم من سوى بين الأمرين أعنى أن يقدم الآخـرة إلى الأولى أو بعـكس الأمر وهو مذهب الشافعى وهى رواية أهل المدينة عن مالك ([1])

وجاء فى جواهر الإكليل : إن زالت الشمس ونوى الارتحال والنزول بعد الغـروب فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر فى مختارها والعصر فى ضروريها المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفـة والمريض فى بعض أحواله .([2])

إذن فالمعول عليه فى جمع التقديم هو بداية العذر فإن بدأ السير بعد زوال الشـمس قدم العصر فصلاها مع الظهر جمعا تقديما ، وذلك حتى يفرغ قلبه منها وكذلك المغرب إذا حان وقتها وأراد السير للسفر قدم العشاء فصلاها مع المغرب جمعا تقديما إذا نوى الـنزول فى الفجر .

وقد استدلوا لجواز جمع التقديم بالآتى :

١- ما رواه الترمذى وحسنه من حديث قتيبه عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبـل " أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخـر الظـهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جمعا ، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس عجل العصـر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جمعيا ، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغـرب أخـر المغرب حتى يصليها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب .

قال الترمذى : حديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبه ([3])

([1]) بداية المجتهد ج١ ، ص ١٧٢ .

([2]) جواهر الإكليل للشيخ عبد السميع الآبى الأزهرى ج١،ص ٩١ ط عيسى الحلبى .

([3]) سنن الترمذى مع تحفة الاحوذى ج ٢ ، ص ٤٣٩، ٤٤٠ .

فهذا الحديث نص صريح فى أن جمع التقديم قد فعله الرسول ﷺ كما فعل جمع التأخير ، فقد ضم النوعين معا ، فالاعتراف بأحدهما ليس بأولى من الاعتراف بالآخر .

٢- ما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : " حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً (١) فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفه .(٢)

فقوله " جمع بين الظهر والعصر " يراد به جمع التقديم أى عجّل بالعصر فصلاها مع الظهر جميعاً ، وهذا محل إجماع حتى ممن ينكرون الجمع فى غير عرفة والمزدلفة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الأمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة " هـ وإذا كان الحنفية يقررون أن سبب الجمع هنا هو عذر النسك فإن الشافعية ومن قال بالجمع فى غير عرفة والمزدلفة حملوا العذر على السفر لأنه ﷺ كان مستديما سفره فكان سفرا طويلاً إذ لم يقم قبلها ولا بعدها أربعة أيام .(٣) لهذا كان الجمع فى عرفة والمزدلفة للسفر ولما كان كذلك فان السفر يعد سببا للجمع تقديما قياسا على جوازه فى عرفة .

٢- ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه : " أن النبى ﷺ كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب " .(٤)

فأشار الحديث إلى أنه ﷺ كان يقدم العصر فيصليها مع الظهر فى وقتها ثم يركب للسير حتى يفرغ قلبه من صلاة العصر وهو فى السفر .

---

(١) التهجير السير فى الهاجرة والهاجر نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنه لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم . نيل الأوطار ج٥ ، ص ٥٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ، ص ٥٧ .

(٣) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ج ١ ، ص ٢٥٦ .

(٤) بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، ص ٧٨ .

رأى من منع جمع التقديم :

روى المنع عن داود وتابعه فيه ابن حزم والخرقى . أما ما رواه صاحب نيل الأوطار من رأى الإمام أحمد والإمام مالك فى جمع التقديم فلم يكن منعا له وإنما الأولى عندهما جمع التأخير فإن جمع المسافر تقديما جاز له ذلك .(١)

واستندوا فى ذلك إلى أن روايات جمع التأخير لم يقدح فيها وأنها جميعا صحيحة ومنها .

ما أخرجه البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال " كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب " . (٢)

فأشار الحديث إلى أن الجمع الذى قام به الرسول ﷺ هو تأخير الظهر إلى وقت العصر ، أما تقديم العصر مع الظهر فلم يرد فى الحديث وإنما ورد أنه صلى الظهر ثم ركب.

مما يدل على جواز الجمع بين الصلاتين تأخيرا بينما لا يجوز الجمع بينهما تقديما(٣) وفى رواية لمسلم " كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما .

وفى أخرى عن أنس أيضا " أن النبى ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .(٤)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ، ص ١١٤ ، والمحلى ج ٢ ص ٢٠٥ لأبى محمد بن حزم الأندلسى دار الكتب العلمية بيروت ط ، ١٩٨٨ .

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى ج ٢ ، ص ٥٨٢ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ أعوام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير المعروف بالصنعانى ج ٢ ، ص ٤٤٩ ، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر بالقاهرة .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج٢، ص ٢١٤ الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

وقد علق الإمام النووى على الروايتين قائلا : أن الروايتين أوضح دلالة على الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية " وهو ما يعنى جمع التأخير .

ثم أجاب المانعون لجمع التقديم عن الأحاديث الواردة فيه بالآتى :

أولاً : بالنسبة لحديث معاذ المتقدم وهو العمدة فى جمع التقديم قال فيه الترمذى حديث معاذ حسن غريب تفرد قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره .

وقال سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبه ويقال أنه غلط فيه ، وأعله الحاكم وأشار البخارى : إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبه .

وقال ابن حزم : أن هذا الحديث أردى حديث فى هذا الباب .

لأنه روى من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعا من أبى الطفيل .

وقال أبو داود : حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم .([1])

وقال الترمذى : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ " أن النبى ﷺ جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

وبهذا السند أخرجه مسلم أيضا ([2]) ، وليس فيه جمع التقديم .

ثانياً: بالنسبة لحديث ابن عمر فى تقديم العصر مع الظهر بعرفة فإن ذلك كان لعذر النسك فهو خارج عن محل النزاع .

([1]) راجع هذا فى المحلى ج٢ ، ص ٢٠٧ ، فتح البارى ج ٢ ، ص ٥٨٣ ، نيل الأوطار ج٣ ، ص ٢١٤ الجامع الصحيح للترمذى مع التحفة ج٢ ، ص ٤٤ ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، ج٢ ، ص ١٠١ .

([2]) سنن الترمذى مع التحفة ج٢ ، ص ٤٤٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٥ ص ٢١٦ .

ولكن رد على هذا : بأن حديث معاذ عن قتيبه وان كان قد أعله علماء الحديث إلا أن له شواهد صحيحة تفيد جواز جمع التقديم فى السفر .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : روى إسحاق بن راهويه عن شبابه فقال : " كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل " أخرجه الإسماعيلى وان أعل بتفرد اسحاق بذلك عن شبابه ثم تفرد جعفر الغريابى به عن اسحاق ، فليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان .

فضلا عن أن له نظير فى الأربعين للحاكم ، من طريق محمد بن إسحاق الصفانى هو أحد شيوخ مسلم قال : حدثنا محمد بن عبد الله الواسطى وذكر فيه .

" فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب "

قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هكذا وجدته بعد التتبع فى نسخ كثيرة من الأربعين ، بزيادة العصر . وسند هذه الرواية جيد ، وقال ابن حجر إسناده صحيح . ([1])

ويعضد هذا ما رواه الإمام الشافعى فى مسنده ، عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر " .([2])

فهذا نص فى الجمع بين الصلاتين فى السفر الطويل فى وقت أيهما شاء تقديما أو تأخيراً .

([1]) راجع هذا فى فتح البارى ج٢ ، ص ٥٨٣ ، بلوغ المرام مع شرح سبل السلام ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

([2]) ترتيب مسند الأمام الشافعى ج١ ، ص ١٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

وإذا كانت رواية معاذ عن أبي الطفل من طريق أبي الزبير هى المعروفة والمشهورة عند أهل العلم ولم يذكر فيها جمع التقديم . إلا أنها لم تعين جمع التأخير حيث جاء فيها " جمع النبى ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . هكذا دون تعيين فى أى الوقتين جمع ﷺ . فكانت اجمالا فصلتها رواية معاذ من طريق أبي الطفيل عن قتيبه . فحملها على جمع التأخير ليس أولى من حملها على جمع التقديم .(١)

وإذا كانت روايات جمع التأخير صحيحة فإن لجمع التقديم شواهد وطرق يقوى بعضها بعضا ، وقد تقدم أن رواية المستخرج للحاكم على صحيح مسلم وفيها جمع التقديم ليس فيها مقال .

وبهذا يعلم أن ما ورد من أحاديث فى جمع التقديم ليست كلها ضعيفة بل بعضها ضعيف وبعضها حسن ومعظمها صحيح ، فيقوى بعضه بعضا (٢) فضلا عن أن ابن القيم قال عن حديث معاذ من طريق قتيبه : إسناده صحيح وعلته واهية .(٣)

الترجيح : بما تقدم ثبت أن جمع التقديم مشروع وجائز وعليه عمل أكثر الفقهاء وهو ما أرجحه فكما رخص لجمع التأخير رخص أيضا لجمع التقديم ، ذلك أن الجمع بين الصلاتين إنما شرع للرفق بالمسافر ودفع المشقة التى تحصل بالنزول لكل صلاة فى وقتها المختار ، وهذا الأمر كما يتحقق بجمع التأخير فإنه أيضا يتحقق بجمع التقديم ، حتى لا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها .

---

(١) قال صاحب سبل السلام بعد روايته للحديث : اللفظ محتمل لجمع التأخير أوله ولجمع التقديم " سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٢ ، ص ٤٥٠ .

(٢) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد ج١ ، ص ١٠١ ، سبل السلام ج٢ ، ص ٤٥١ ، مغنى المحتاج على متن المنهاج ، الشيخ محمد الشربينى الخطيب ، ج١ ، ص ٢٧٢ ، ط ١٩٥٨ الحبى مصر ، شرح النووى لصحيح مسلم ، ج٥ ، ص ٢١٢ ، الأمام للشافعى ، ج١ ، ص ٧٧ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ، ص ٤٢٢ مكتبة الكليات الأزهرية .

شروط جمع التقديم :

إذا كان أكثر الفقهاء قالوا بجواز جمع التقديم كما أسلفنا فأنهم اشترطوا لجوازه ما يأتى :

الشرط الأول : الترتيب :

وهو البداءة بالأولى ثم يتبعها بالثانية ، أى فيصلى الظهر أولاً فيتبعها بالعصر ويصلى المغرب أولا فيتبعها بالعشاء ، لأن الوقت للأولى والثانية تبع والتابع يمتنع تقديمه على متبوعة ، ولم يعلم فى ذلك مخالف .

فلو بدا بالعصر قبل الظهر أو بالعشاء قبل المغرب بطل الجمع وعليه إن أراد الجمع أن يعيد العصر بعد الظهر أو العشاء بعد المغرب مرة ثانية لأنها لم تقع فى ترتيبها المشروع .

فان كان قد قدم العصر أو العشاء متعمدا فإنها لا تحسب فرضا ولا نفلا وإن كان ناسيا وقعت نفلاً . ([1])

ويتفرع عن هذا الشرط : لو بدأ بالظهر فجمع معها العصر أو بدأ بالمغرب فجمع معها العشاء ثم بان له فساد الظهر أو المغرب لفوات ركن أو شرط ، فسدت تبعاً لها العصر أو العشاء ، لأنه بفساد الظهر أصبحت العصر هى الأولى وبفساد المغرب أصبحت العشاء هى الأولى فاختل الترتيب المشروط فبطل الجمع ، وعليه الاعادة وتنعقد الثانية نفلا ً . ([2])

([1]) مغنى المحتاج ١ص ، ٢٧٢ ، نهاية المحتاج لابن شهاب الرملى ج٢ ، ص ٢٧٥ المحرر فى الفقه الحنبلى لمجد الدين الى البركات مع الفوائد السنية لابن مفلح الحنبلى ج١ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

([2]) شرح الجلال المحلى مع قليوبى وعميرة ج١ ، ص ٢٦٥ مغنى المحتاج ج١ ، ص ٢٧٢ .

الشرط الثانى : نية الجمع :

وذلك بأن ينوى جمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب حين تلبسه بالعذر ووقت النية عند الإحرام بالأولى الظهر أو المغرب لأنها نية يفتقر إليها لصحة العبادة فاعتبرت عند الإحرام بالأولى كنية القصر وسائر المنويات .

وهناك وجه بجواز النية فى أثناء الأولى إلى الشروع فى الثانية ففى أى وقت وقعت النية أجزأه ذلك لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع فى الثانية ، فلما لم يتأخر بالنية إلى ما بعد الشروع فى الثانية يكون قد قدمها على حال الجمع فأشبه ما إذا نوى عند الإحرام بالأولى . ذلك أن الجمع معناه ضم الثانية للأولى فصار وقت الصلاتين واحد فأشبها صلاة واحدة .

والغرض من تيقن نيع الجمع تمييز تقديم الصلاة المشروع والمرخص به عن التقديم الذى يقع سهوا أو غلطا. ([1])

فلو لم ينو لم يقع الجمع صحيحا لتوقف العبادة على النية إعمالها لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .([2])

الشرط الثالث : الموالاة بين الأول والثانية بلا فاصل :

وذلك بأن يوالى بين الظهر والعصر مثلا أو بين المغرب والعشاء فلا يفصل بينهما بفاصل طويل يختل معه معنى الجمع لأن الجمع ضم الشىء إلى الشىء ولا يتحقق الضم مع التفريق بين الشيئين .

([1]) نهاية المحتاج ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، مغنى المحتاج ج١ ، ص ٢٧٢ ، الكافى ، ص ٢٠٢،٢٠٣، المهذب ج١ ، ص ١١١ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ، ص ١٢٢ .

([2]) رياض الصالحين ، باب الإخلاص وإحضار النية فى جمع الأعمال ، ص ١٢ .

فلو فصل بينهما بفاصل ولو بعذر كالسهو أو الإغماء أو الجنون أو الرواتب بطل الجمع ووجب تأخير الثانية إلى وقتها لفوات شرطه إذ بالجمع صارا كالصلاة الواحدة فوجب الموالاة بينهما كالموالاة بين ركعات الصلاة فضلا عن أن الثانية تابعة والتابع يمتنع فصله عن متبوعه ، لهذا لا يجوز الفصل بينهما حتى ولو بآداء الرواتب .([1])

أما إذا كان الفاصل يسيرا متعارفاً عليه أو كان من مصلحة الصلاة فلا يضر بل يقع الجمع صحيحاً بالاتفاق ، ومن ذلك الإقامة للصلاة الثانية ، ففضلاً عن أنها فاصل يسير فإنها تنبه للإحرام بها فكانت من مصلحتها ، فلا تضر بالجمع . ([2])

ففى الصحيح من حديث طويل لجابر بن عبد الله ﷺ فى الحج قال : "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، ثم أتى بطن الوادى فخطب الناس . قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً " . ([3])

فقوله : (ثم أقام فصلى العصر) دليل على أن الإقامة للصلاة ليست فاصلاً يضر بالجمع بين الصلاتين وإلا لما أمر ﷺ بلالاً بالإقامة لصلاة العصر ، فاعتبرت من الفصل اليسير .

وقوله : (ولم يصلّ بينهم شيئاً) يستدل به على أن الفاصل الطويل بين الصلاتين يبطل الجمع حتى ولو كان ركعتين للراتبة .

والمرجع فى الفاصل اليسير والكثير إلى العرف والعادة إذ لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة فرجع فى تقديره إلى العرف كالحرز والقبض .

([1]) المهذب ج١ ، ص ١١٢ ، مغنى المحتاج ج١ ، ص ٢٧٣ نهاية المحتاج ج٢، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ المغنى والشرح الكبير ج٢ ، ص ١٢٢ ، الكافى ص ٢٠٣ .

([2]) نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩٢ .

([3]) المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود ص ١٩٢ .

ولهذا لا يضر بالجمع الفاصل اليسير حتى ولو لم يكن من مصلحة الصلاة ، كالكلام اليسير أو الطلب الخفيف . ([1])

جاء فى المغنى لابن قدامه :

وقدره بعض الفقهاء بقدر الإقامة والوضوء فقط فإن زاد عن قدرهما فيعد فاصلاً طويلاً يبطل الجمع ، إلا أن الصحيح أنه لا حد له مادام لم يرد فى الشرع تقديره . ([2])

أقول : يمكن إرجاع تقديره إلى الشرع من فعل الرسول ﷺ فى عرفة حيث أذن بالإقامة للصلاة الثانية ولم يصلّ شيئاً من السنن بينهما فيحمل مقدار الفصل على فعل الرسول ﷺ .

فيكون اليسير منه بقدر ما يسع الإقامة وما يكون من مصلحة الصلاة كالطهارة لها من وضوء أو تيمم والطويل منه مازاد على هذا أو ما لم يكن فيه مصلحة للصلاة .

جاء فى نهاية المحتاج :

" ولا يضر الفصل بالوضوء قطعاً ، وللمتيمم الجمع على الصحيح كالمتوضئ " .([3])

وقال أبو اسحاق : لا يجوز الفصل بالتيمم لأنه يحتاج إلى طلب فيطول الفصل فيبطل الجمع .

ورد عليه : بأنه لا يضر طلب خفيف لأن التيمم من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة لها بل هو أولى منها لأنه شرط لصحتها . ولاحتياجها إليه كأحد نوعى الطهارة . ([4])

([1]) نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٧ .

([2]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢٢ .

([3]) نهاية المحتاج ج١ ص ٢٧٧ بتصرف .

([4]) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٣ .

قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . ([1])

ومما لا يضر بالجمع أيضاً سجدة التلاوة أو سجدة الشكر لأن الفصل بإحداهما يسير . أما لو كان الفاصل طويلاً وليس من مصلحة الصلاة فإنه يبطل الجمع . فمثلاً لو صلى بين الصلاتين ركعتين للسنة بطل الجمع لأنه فرق بين الصلاتين بصلاة مستقلة فأشبه من صلى بينهما بصلاة أخرى . ([2])

وفى قول للإمام أحمد : لا يبطل لأنه تفريق يسير أشبه الوضوء والإقامة .([3])

وعلى رأى من منع الراتبه بين الصلاتين لطول الفصل فإن صلاتها تكون بتقديم سنة الظهر القبلية قبل الدخول فى الجمع ، وله تأخيرها بعد انتهاء الجمع وذلك فى جمع العصر مع الظهر تقديماً .

أما فى جمع العشاء مع المغرب فعليه أن يؤخر سنتيهما إلى ما بعد الجمع.([4])

مسألة : لو تذكر المصلى فى أثناء الصلاة الثانية أنه ترك ركنا من الصلاة الأولى ، فإن طال الفصل بين سلامه من الأولى وعلمه أثناء الثانية بأن علم فى الركعة الثانية أو الثالثة منها بطل الجمع ، وبطلت الصلاتان .

أما الأولى فلترك ركن منها وتعذر تداركه ، وأما الثانية فلفقد الموالاة والتتابع . حيث بطلت الأولى فافتقد الجمع شرط صحته فبطل . وعليه إعادة الصلاتين جمعاً ، تقديماً إن كان فى الوقت متسع وتأخيراً إن ضاق الوقت أما إذا لم يطل الفصل بين سلامه من

([1]) سورة المائدة : (آية ٦) .

([2]) راجع نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٧ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٣ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩٢ .

([3]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢٢ ، ١٢٣ الكافى ص ٢٠٣ .

([4]) نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

الأولى وعلمه أثناء الثانية بأن كان فى الركعة الأولى منها بطل إحرامه بالثانية وعليه أن يبنى على الأولى ويتم الجمع بإحرامه بالثانية مرة أخرى .

ولو كان الركن المتروك من الثانية ، وتذكره بعد الفراغ منها ، فإن كان الفصل بين السلام منها وتذكره يسيراً ، فعليه أن يدرك ما فاته من الثانية ، وصحت بذلك صلاته وجمعه .

وإن كان الفصل بين سلامه منها وتذكره . طويلاً ، بطلت الثانية ، ويبطل الجمع لفقدان التتابع ، وطول الفصل ببطلان الثانية ، وعليه أن يعيدها — أى الثانية فى وقتهما ولا جمع له ، لحدوث الخلل فى شرط الجمع وهو التتابع ، وقد اختل ببطلان الثانية . ([1])

أما إذا جهل فلم يدر فى أى الصلاتين كان الركن المتروك ، فعليه أن يعيد كل صلاة فى وقتها ، لأننا لو حملنا الترك على أنه فى الأولى فبطلت ، اختل شرط الجمع وهو الترتيب حيث أصبحت الثانية هى الأولى ولو أعاد الأولى أصبحت هى الثانية فى الترتيب فاختل الشرط فبطل الجمع .

ولو حملنا الترك على أنه فى الثانية فبطلت ، اختل شرط التتابع والموالاة فيطول الفصل بينها وبين الأولى المعادة بناء على احتمال أن الركن المتروك منها .

فيبطل الجمع لهذا ، وعليه أن يصليها لوقتها هى الأخرى . ([2])

([1]) راجع المسألة فى مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٣ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ج١ ص ٢٥٨ .

([2]) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٣ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٨ .

الشرط الرابع : بقاء العذر حتى الدخول فى الثانية :

ولتحقيق هذا الشرط يجب استمرار العذر المبيح للجمع من حال افتتاح الصلاة الأولى والفارغ منها وافتتاح الثانية ، لأن النية فى جمع التقديم محلها من وقت الإحرام بالأولى إلى الإحرام بالثانية .

فحين يستمر العذر المبيح للجمع إلى ما بعد الدخول فى الثانية فقد وجب سبب الترخص فصح الجمع .

أما لو زال العذر فى أثناء الأولى أو بعد السلام منها أو فى أول الثانية ، بأن صار مقيماً ، أو انتهت به السفينة أو المركبة أيا كانت ، إلى مقصد إقامته ، بطل الجمع لزوال السبب المقارن للجمع ، ويترتب على ذلك تأخير الثانية إلى وقتهما المخصوص ، أما الأولى فقد وقعت فى وقتها فلا تتأثر بزوال السبب .

فإذا ما ود السفر مرة ثانية بعد إقامته هذه فلا يترخص له بالجمع حتى يفارق البلد الذى نزل به . (١)

بيد أنه لو كان العذر هو المطر فزال فى أثناء الأولى ثم عاد قبل الفراغ منها واتصل عوده إلى ما بعد الإحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاع المطر أثناء الأولى فى صحته لوجود العذر فى وقت النية وهو عند الإحرام بالأولى وبقائه فى وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانية .

ويفارق المطر السفر ، فى أن إنشاء السفر وقطعه إنما يكون باختيار المكلف وله دخل فيه فتحقق انقطاعه ، بخلاف المطر فإنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عوده فى أثناء الصلاة حيث لا إرادة للمكلف فيه فلم يؤاخذه بانقطاعه ، فضلاً عن أن المطر يخلفه عذر

---

(١) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٤ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٨٠ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢٣ جواهر الإكليل ج١ ص ٩٢ .

آخر وهو الوحل وقد أجاز بعض الفقهاء الجمع بسببه ، لذلك لم يؤثر انقطاع المطر وعوده فى أثناء الأولى فى صحة الجمع .

كما لا يؤثر انقطاعه أيضاً أثناء الثانية أو بعدها حيث صاحب العذر وقت الجمع وهو الإحرام بالثانية .

أما إذا انقطع المطر قبل الإحرام بالثانية لم يجز الجمع ، وتصلى كل صلاة فى وقتها المخصوص لانتهاء العذر وقت الجمع . ([1])

وفى حالة السفر . إذ انقطع بعد الإحرام بالثانية بأن أصبح مقيماً أو وصلت المركبة إلى مقصدها فى أثنائها أو بعدها ففى صحة الجمع هنا وجهان.

الأول : وهو الأصح ، الجمع صحيح للاكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد انعقادها ، حيث انسحبت نية الجمع عليها وهى مقارنة للسفر .

الثانى : يبطل الجمع وعليه إعادة الثانية فى وقتها المخصوص ، لأن العلة فى تعجيلها مع الأولى هو عذر السفر وبقاؤه فى وقتها ، وما هو قد زال وأصبح المسافر مقيماً فى وقتها فانتفى السبب المبيح للجمع فبطل ، قياساً على قصر الصلاة فإنه لا يجوز أثناء الإقامة بجامع أن كلاً منهما رخص به للسفر فإذا بطل القصر أثناء الإقامة فيبطل الجمع بينهما لزوال الشرط وهو بقاء العذر فى وقت الثانية ، وعليه أن يعيدها فى وقتها المخصوص .

ولكن أصحاب الاتجاه الأول ردوا القياس . لمنافاة الإقامة للقصر كلية إذ لا سبب له إلا السفر ، بخلاف جنس الجمع فإنه يجوز فى غير السفر ، كالمطر وغيره

([1]) شرح الجلال المحلى مع قليوبى وعميره ج١ ، ص ٢٦٧ ، المغنى والشرح الكبير ، ج٢ ، ص ١٢٣ منتهى الإرادات لابن النجار ج١ ص ١٢٦ ، الكافى ص ٢٠٣ .

بل إن من الفقهاء من قال مجرد الشغل يكفى لجواز الجمع فافترقا فلم يصح القياس . ([1])

وفى تقديرى : رغم أن المذهب هو الوجه الأول إلا أن الأحوط للعبادة فى العمل بالوجه الثانى وهو الجدير للأخذ به للمجاهدة فى آداء العبادة فى وقتها المحدد لها شرعاً .

فرع : إن أتم الصلاتين فى الجمع فى وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه من الصلاتين ، وكان ذلك قبل دخول وقت الثانية فإن الجمع صحيح ولا يلزمه إعادة الثانية فى وقتها ، لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عما فى الذمة فلم تعد تشتغل بها لأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة . ([2])

([1]) انظر مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٤ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٨٠ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢٣ ، شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص ٣٩٠ .

([2]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢٤ .

المبحث الثانى

جمع التأخير

ويكون بتأخير الأولى فى الظهرين إلى وقت الثانية كتأخير الظهر إلى وقت العصر . وكذا فى العشاءين بتأخير المغرب إلى وقت العشاء، وذلك إذا جد به السير أو نوى الارتحال قبل دخول وقت الأولى منهما . وهو محل اتفاق بين القائلين بالجمع فى غير عرفة والمزدلفة .

روى الأثرم عن الإمام أحمد : " إن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً فى وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما " . (١)

وقال ابن رشد : " فمنهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية وإن جمعتا معاً فى أول وقت الأولى جاز " . (٢)

وجاء فى مغنى المحتاج : أما جمع التأخير فثابت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم . (٣)

والأدلة على جمع التأخير ثابتة وقوية ومن ذلك :

ما روى فى الصحيح عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (٤) أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٤ .

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ١٧٢ .

(٣) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٢ .

(٤) أى قبل دخول وقت الظهر .

وفى رواية مسلم : " إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ". (١)

وما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء " . (٢)

وروى كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال : " ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ ، قلنا بلى ، قال ، كان إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما " .

قال المنذرى : ذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسى أن حديث ابن عباس فى الباب صحيح وليس له علة . (٣)

فهذه الأحاديث أخبار عن فعل الرسول ﷺ فى الجمع وهى تثبت أن الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية منهما أكد ، وإنما رخص فى ذلك دفعاً للمشقة ورفقاً بالمسافر ، على أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت الأولى منهما إعمالاً لفعله ﷺ حسبما جاء فى رواية أنس رضى الله عنه وغيرها " كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما " .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ج٢ ص ٥٨٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٥ ص ٢١٤ .

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى ج٢ ص ٥٨١ .

(٣) عون المعبود مع سنن أبى داود ج٥ ص ٧٦ .

ولهذا كان جمع التأخير محل اتفاق بين الفقهاء القائلين بالجمع ، وقد شرع للرفق بالمسافر ولدفع مشقة النزول والركوب والتأخر عن أصحابه ، إذا ما أدى كل صلاة فى وقتها المحدد لها . (١)

شروط جمع التأخير :

قدمنا أن شروط جمع التقديم كلها على سبيل الوجوب ، بحيث لو اختل شرط منها اختل معه الجمع ، إلا أنه فى جمع التأخير وجد أن الفقهاء لم يوجبوا كل الشروط وإنما أوردوا بعضاً منها على سبيل الوجوب والبعض الآخر أوردوه على سبيل الاستحباب .

ذلك لأن وقت الثانية مع نية الجمع أصبح وقتاً للأولى ، أما فى جمع التقديم فللوقت للأولى فقط والثانية تبع لاحتمال انقطاع العذر قبل دخول وقت الثانية فينفك الجمع وتصلى الثانية فى وقتها المختار حيث لا ضرورة لتقديمها . لذلك كانت الشروط هناك كلها على سبيل الوجوب . على العكس من هنا .

ونفصل ذلك فنقول :

أولاً : ما كان شرطاً على سبيل الوجوب

١- نية الجمع : ووقتها فى جمع التأخير يبدأ من أول وقت الأولى وحتى قبل خروج وقتها بزمن يسع آداءها فيه كاملة لو لم يكن فى حالة جمع ، فإن آخر النية إلى أن خرج وقت الأولى أو لم يبق فى وقتها ما يسع أداؤها فيه كاملة بطل الجمع وعصى ، وصارت الأولى قضاء ، سواء قدمها على الثانية أم أخرها عنها ، وذلك لخلو الوقت عن الفعل أو العزم .(٢)

---

(١) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٧٢ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ج١ ص ٢٥٣ المحتاج ج١ ص ٢٧٢ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢٢ ، حاشية الشرقاوى ج١ ص ٢٥٨ ، المهذب ج١ ص ١١٢ .

جاء فى مغنى المحتاج : وإنما يجب للتأخير أمران فقط : أحدهما : كون التأخير إلى وقت الثانية بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ، وفى المجموع . وتشترط هذه النية فى وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر ، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاءً " . (١)

واشتراط النية هنا ظاهر ، لتمييز التأخير المشروع عن غيره لأنه قد يؤخر تعدياً لغير الجمع ، فاشترطت النية لذلك . (٢)

٢- استمرار العذر المبيح للجمع : من وقت الأولى إلى الانتهاء من تمامها فى وقت الثانية ، كأن يستمر المطر مثلاً أو السفر حتى دخول وقت الثانية ولا يزول إلا بعد الفراغ منهما ، فإن انتهى العذر بعد الفراغ منهما لم يؤثر ذلك فى صحة الجمع لتمام الرخصة فى وقت الثانية وعدم انقطاعها فى وقت الأولى .

أما إذا انتهى العذر قبل الفراغ منهما اختل الجمع وصارت الأولى قضاء ، لأنها تابعة للثانية فى الآداء للعذر المبيح للجمع بينهما ، وقد زال العذر قبل تمامها ، فانفكت التبعية فوقعت الثانية فى وقتها أداء وصارت الأولى قضاء .

على عكس ما تقدم فى جمع التقديم حيث اكتفى هناك ببقاء العذر حتى الإحرام بالثانية ولم يشترط الفراغ منها بينما هنا فى جمع التأخير لم يكتف بذلك بل اشترط دوام العذر حتى الفراغ من تمام الأولى .

والفرق : أن وقت الظهر ليس وقتاً للعصر إلا فى السفر حيث يباح تقديمه فى وقت الظهر ، وقد وجد السفر عند الإحرام بالثانية فيحصل الجمع .

---

(١) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٣ .

(٢) نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٩ .

أما وقت العصر ، فهو محل لصلاة الظهر بالسفر وغيره ، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما فعلاً وكان مصاحباً لتمامهما.([1])

أما الحنابلة ، فلم يشترطوا بقاء العذر حتى الانتهاء من تمام الصلاتين ، فى وقت الثانية ، بل الشرط عندهم دوام العذر حتى دخول وقتها ، وهنا من حقه أن يجمع اكتفاء بوجود العذر فى وقت الثانية ، لأن الصلاتين بوجود العذر فى وقت الثانية منهما – صارتا واجبتين فى ذمته ولابد له من فعلهما حتى وإن زال العذر قبل تمام الجمع . ([2])

جاء فى مغنى ابن قدامه : فأما إن جمع بينهما فى وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها فإن زال فى وقت الأولى كالمريض يبرأ والمسافر يقيم أو المطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه ، وإن استمر إلى حين دخول وقت الثانية جمع وإن زال العذر . لأنهما صارتا واجبتين فى ذمته لابد له من فعلهما " هـ. ([3])

ثانياً : ما شرط على سبيل الاستحباب :

١- الترتيب ، فيستحب أن يبدأ بالأولى ، فإذا جمع بين الظهرين مثلاً يبدأ بالظهر ثم يتبعها بالعصر ، وإذا جمع بين العشائين يبدأ بالمغرب ثم يتبعها بالعشاء ، وذلك لأن الأولى هى السابقة على الثانية فى الترتيب الزمنى فيما لو صلى كل صلاة منهما فى وقتها المختار فروعى أن يبدأ بها فى جمع التأخير إعمالاً لهذا الترتيب .

وورود هذا الشرط على سبيل الاستحباب يعنى أنه لو بدأ بالثانية فى جمع التأخير جاز ولا جناح عليه ، والجمع وقع صحيحاً . لأن الوقت هنا هو وقت الثانية والأولى تبع لها ، وبنية الجمع صار وقتا للأولى أيضاً فجاز له البداءة بأيهما شاء ، إلا أنه يستحب أن يبدأ بالأولى إعمالاً للترتيب الزمنى ، وهذا على خلاف ما قدمنا فى جميع التقديم فإن

([1]) المهذب ج١ ص ١١٢ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٤ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٨٠.

([2]) الكافى ص ٢٠٣ .

([3]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢٤ .

الترتيب هناك على سبيل الوجوب أى يتحتم تقديم الأولى : لأن الوقت لها والثانية تبع وقدمت الأولى وجوباً لاحتمال انقطاع العذر قبل دخول وقت الثانية فيبطل الجمع وهنا يجب تأخيرها لتؤدى فى وقتها المختار .

أما فى جمع التأخير فإن العذر إذا صاحب وقت الثانية فقد وجبت الأولى آداء حتى لو انقطع العذر قبل أن يجمع . (١)

وعند الحنابلة يتحتم الترتيب فى جمع التأخير كما هو فى جمع التقديم وهو وجه للشافعية ، وذلك قياساً على قضاء الفوائت فإن الترتيب فيها واجب عند القضاء ، بجامع أن كلاً منهما صلاتان استقرتا فى الذمة واجبتين فتقع كل منهما موقعها بحسب وقتهما الأصلى . وفائدة وجوب الترتيب هنا أنه متى أخل به يظل حكم الجمع ووقعت الظهر أو المغرب قضاء والعصر أو العشاء أداء . (٢)

٢- الموالاة والتتابع بين المجموعتين – أى لا يفرق بينهما وهو شرط مستحب وليس بواجب فى أصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة .

فلو فرق أو فصل بينهما بفاصل طويل أو يسير فلا بأس ويقع الجمع صحيحاً ، لأنه متى صلى الأولى فقد وقعت صحيحة لا يبطلها شيئ بعدها ، والوقت للثانية فلا تخرج عن كونها ستقع أداء فى كل حال ، سواء تابع أو فصل كما أن الأولى بخروج وقتها أشبهت الفائتة ، وإن لم تكن فائتة حقيقة وشبهها بالفائتة أنه لا يؤذن لها . ولما كانت الفائتة لا تجب الموالاة بينها وبين صاحبة الوقت . فكذلك فى جمع التأخير لا يتحتم الموالاة بين المجوعتين ، وإن كان يستحب ذلك .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٣ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٨ ، المهذب ج١ ص ١١٢ .

(٢) المحرر والفوائد السنية ج١ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٨ .

والوجه الثانى : أن الموالاة بين المجموعتين فى التأخير واجبة كما هو الحال فى جمع التقديم . لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل هذا مع التفريق ، فوجبت الموالاة . (١)

إلا أن الوجه الأول أصح وله سند من فعل الرسول ﷺ . ففى البخارى أنه ﷺ لما دفع من عرفه إلى المزدلفة نزل فصلى المغرب تأخيراً ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم صلى العشاء . (٢)

فانشغال كل واحد ببعيره جزءاً من الوقت ليعقله فى منزله يعد عملاً قام به بين الصلاتين ، مما يدل على جواز التفريق بينهما فى جمع التأخير .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٣ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢٣ ، الكافى ص ٢٠٣ ، المهذب ج١ ص ١١٢ .

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى ج٣ ص ٤١١ .

الباب الثاني

الأعذار المبيحة للجمع

تتنوع الأسباب المبيحة للجمع بحسب حال المكلف ، فإما أن يكون على سفر وإما أن يكون فى حضر ، فأما الجمع فى السفر فهو محل اتفاق بين القائلين بالجمع مع اختلافهم فى حالة المسافر ونوع السفر .

وأما الجمع فى الحضر فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال بجوازه مطلقاً بعذر أو بغير عذر ومنهم من اشترط لجوازه أن يكون بعذر .

ونفصل ذلك فى فصلين :

الأول : الجمع بسبب السفر .

الثانى : الجمع فى الحضر .

الفصل الأول

السفر – كعذر مبيح للجمع – وشروطه

أولاً : محل الاتفاق : اتفق الفقهاء القائلون بالجمع فى غير عرفة والمزدلفة على أن السفر عذر مبيح للجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً إعمالاً لما ثبت من فعله ﷺ .

إلا أن الإمام مالك قصره على السفر فى البر لا فى البحر قصراً للرخصة على موردها المنقول عنه ﷺ . ([1])

ففى التأخير : ثبت فى الصحيح من حديث أنس رضى الله عنه ، قال : " كان رسول الله ﷺ ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما" .

وفى رواية عنه أيضاً " كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر".([2])

وفى جمع التقديم : ما رواه الترمذى عن معاذ بن جبل " أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . ([3])

ثانياً : محل الخلاف : بعد اتفاقهم على جواز الجمع فى السفر تقديماً وتأخيراً اختلف الفقهاء فى حالة المسافر ، وفى نوع السفر ، وأقدم ذلك فى مبحثين .

([1]) بداية المجتهد ج١ ص ١٧٢ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٧٣ ، الدرارى المضية للشوكانى ص ١٧١ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩١ .

([2]) صحيح البخارى بفتح البارى ج٢ ص ٥٧٩ ، ص ٥٨٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ ص ٢١٤ .

([3]) سنن الترمذى مع تحفة الاحوزى ج٢ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

المبحث الأول

اختلافهم فى حالة المسافر الذى يترخص له فى الجمع

هل يترخص له على أى حال كان ، سائراً أم نازلاً ، جدّ به السير ، أم لم يجد ؟ فهم من أجاز له الجمع مطلقاً فى كل حال ومنهم من اشترط للجمع الجد فى السير .

والسبب فى خلافهم فى هذه المسألة ما نقل عنه ﷺ من فعل فى الجمع.

فرواية أنس رضى الله عنه التى سبقت أثبتت أن النبى ﷺ جمع فى السفر مطلقاً .

وثبت فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن الرسول ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء " .

وفى رواية : " كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ([1]) فمن راعى حديث أنس أجاز الجمع فى السفر مطلقاً سائراً أو نازلاً ، وهم جمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وقال به عطاء وإسحاق والثورى وابن المنذر ، وهى رواية أشهب عن الإمام مالك . ([2])

ومن راعى حديث ابن عمر اشترط للجمع فى السفر أن يجّد به السير لإدراك أمر خشى فواته ، وهو مذهب المدونة عن الإمام مالك رواه ابن القاسم عنه ، وقال ابن حبيب : يختص بالسائر دون النازل إلا أن الآتى قال فى جواهر الإكليل : والمشهور جواز الجمع مطلقاً جدّ به السير أم لا . ([3])

([1]) صحيح البخارى بفتح البارى ج٢ ص ٥٨١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٥ ص ٢١٤ .

([2]) انظر ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٤ ، ١١٥ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، مغنى المحتاج ج١ ، ص ٢٧٢ ، نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٣ .

([3]) المنتقى شرح الموطأ ج١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩١ .

توجيه الاستدلال لكل فريق :

(أ) من استدل بحديث أنس للجمع فى السفر رأى أن الحديث ورد مطلقاً فيشمل النازل والسائر والمجدّ فى سيره وغير المجد ، وما ورد من أحاديث تقيد الجمع بالجد فى السفر فإنما تحمل على أنها فرد من أفراد مطلق حديث أنس . لأن له ما يقويه ويؤيده وهو حديث معاذ فى الموطأ : فقد رواه مالك ، عن أبى الطفيل عامر بن وائلة : أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً (١) ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء . (٢)

قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد .

فقوله : ثم دخل ثم خرج يقتضى أنه مقيم غير سائر لأن الدخول إلى المنزل أو الخباء والخروج منهما لا يكون إلا لمقيم فدل على أنه ﷺ كان نازلاً لا سائراً .

وهو اقوى الحجج فى الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير. (٣)

قال الإمام الشافعى فى الأم : " قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً " . (٤)

---

(١) أى جمعها تأخيراً .

(٢) الموطأ ج١ ص ١٤٣ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج١ ص ٢٥٥ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٥ .

(٤) الأم للإمام الشافعى ج١ ص ٧٧ .

وجاء فى المغنى والشرح الكبير : الأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته ، وكونه صريحاً فى الحكم ولا معارض له . (١)

(ب) أما من استدل بحديث ابن عمر " كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء " فقد رأى أن مطلق حديث أنس يحمل على ما قيده به حديث ابن عمر ، لأنهما خبران وردا فى محل واحد ، وعلى هذا لا يجمع بين الصلاتين فى السفر إلا إذا جد به السير ، أو أعجله السفر .

ذلك أن جميع ما روى عن النبى ﷺ فى الجمع إنما هو أخبار عن فعل وليس فيه شىء من القول ، والفعل لا يحتمل العموم وإنما يقع على وجه واحد فكان ذلك الوجه هو الجدّ فى السير كما أخبر به ابن عمر فى الصحيح . (٢)

وقد أجابوا عما جاء فى حديث معاذ : " ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء " بأن ذلك إنما يعنى أنه خرج عن الطريق فصلى جامعاً ، وبعد الصلاة دخل الطريق ثانياً مجداً فى سيره مما يعنى أنه كان معجلاً فى سفره ولم يكن نازلاً .

ولكن ابن حجر ردّ هذا التأويل واستبعده لأنه حمل للحديث على معنى لا يدل عليه (٣) . ومما يؤيد بعد هذا التأويل ما جاء فى تتمة حديث معاذ ، أنه ﷺ قال " إنكم ستأتون غدا إن شاء الله ، تبوك ، وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها فلا يمسّ من مائها شيئاً حتى آتى .. " (٤) فقوله : " حتى آتى " دليل على أنه ﷺ كان نازلاً ، وكان غيره سائراً مما دعاه أن يوجهه ألاّ يمس من مائها شيئاً ولا يخرج هذا عما أفاده

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٥ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج١ ص ٢٥٣ .

(٣) فتح البارى ج٢ ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ . نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٥ .

(٤) الموطأ ج١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

حديث أنس رضى الله عنه ، أن الجمع للمسافر إنما يجوز فى كل حال سائراً أو نازلاً ، وكونه ﷺ جد فى السفر فى بعض أحواله فإنما فعل ذلك لبيان أنه جائز .

قال ابن حجر فى الفتح فى معرض حديث ابن عمر : " وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس "هـ . ([1])

الترجيح : ما يترجح العمل به ، هو ما دل عليه حديث أنس رضى الله عنه من إطلاق الجمع فى السفر على أى حال ، سائراً أو نازلاً لما يعضده ويقويه من روايات الجمع الواردة عن الرسول ﷺ ، مطلقة .

أما ما ورد من تقييد الجمع فى السفر بالجدّ فى السير كما فى حديث ابن عمر ، فإنما هى حالة من حالات الرسول ﷺ فى السفر لا تقيدّ المطلق فى روايات الجمع وإنما تبقى فرداً من أفراده يجوز للمسافر أن يجمع وهو متلبس بها كما جاز له أن يجمع وهو نازل . وجمعه ﷺ بعرفه بين الظهر والعصر إنما كان وهو نازل وكذلك جمعه بين المغرب والعشاء بالمزدلفة إنما كان وهو نازل غير سائر ، فمن جمع فى السفر نازلاً أو سائراً فإنما اتبع السنة ومن جمع وهو مجدّ فى سفره فإنما فعل مثل ما كان الرسول ﷺ فى بعض أحواله . لهذا يترجح العمل بالحالتين على أن يبقى الجمع فى السفر مطلقاً دون اشتراط الجد فى السير ، لأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح على الخفين.([2])

([1]) فتح البارى ج٢ ص ٥٨٤ .

([2]) الكافى للمقدس ص ٢٠٢ ، الأم للشافعى ج١ ص ٧٧ .

المبحث الثانى

فى نوع السفر ومسافته وشروطه

نعرض فى هذا المبحث آراء الفقهاء فى نوع السفر المبيح للجمع من حيث الطول والقصر ، وكذلك آراءهم فى مسافته ثم تعقب ذلك بشروط السفر . ويقع ذلك فى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول

فى طول السفر المبيح للجمع وقصره

أولاً : اتفق الفقهاء على أن المراد بالسفر الذى يبيح الجمع بين الصلاتين فى أحاديث الرسول ﷺ التى نقلت إلينا أفعاله إنما هو السفر الذى يحمل معه المشقة وهو السفر الطويل المحدد بمسافة القصر .

ذلك أن أحاديث الجمع جاءت مطلقة فى السفر . ففى البخارى عن أنس " أن النبى ﷺ كان يجمع بني المغرب والعشاء فى السفر " وعن ابن عمر رضى الله عنهما " كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير " (١)

وإذا جاءت هذه الروايات بإطلاق السفر فى الجمع فإنما يحمل على أنه السفر الطويل الذى ثبت فيه المشقة . (٢)

ثانياً : اختلف الفقهاء فى الجمع فى السفر القصير على النحو الآتى :

الرأى الأول : لا يجوز الجمع إلا فى السفر الذى يبح القصر وهو السفر الطويل وعليه فلا يجوز الجمع فى السفر القصير حيث لا مشقة فيه .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ج ٢ ، ص ٥٧٩ .

(٢) فتح العزيز للرافعى مع المجموع ج٤ ، ص ٤٦٩ نهاية المحتاج ج٤٢ ، ص ٢٧٣ . والشرح الكبير جـ٢ ص ١١٦ .

قال بهذا : الشافعي واحمد وعينه أبو إسحاق المروزى .([1])

الرأى الثانى : قال بجواز الجمع فى السفر القصير كما جاز فى الطويل ، وهو رأى الشافعى فى القديم وبه قال الإمام مالك .([2])

وحجة الإمام مالك : أن السفر القصير يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كما جاز فى الطويل ، قياسا على جمعه ﷺ فى عرفة والمزدلفة وهو سفر قصير .

واحتج أصحاب القول الأول : بأن الرخصة إنما تثبت لدفع المشقة والسفر إنما يكون مظنة للمشقة حين يكون سفرا طويلاً ، قياسا على سفر القصر والإفطار فى رمضان بجامع الترخص فى كل .([3])

أما ما احتج به الأمام مالك من جمعه ﷺ بعرفة والمزدلفة فإنه لا يخرج عن حالتين :

الأولى : أنه جمع فى عرفة والمزدلفة لعذر النسك وليس للسفر وبه قال بعض الشافعية وتمسك به الإمام أبو حنيفة مما دعاه أن يمنع الجمع فى غيرهما .

الثانية : أن جمعه ﷺ فى عرفة والمزدلفة إنما يحمل على أنه كان مستديم السفر حيث يقم قبلهما أو بعدهما أربعة أيام وبذلك عدّ سفره فيهما سفراً طويلاً ، وهو الثابت فى جمعه فى الأسفار الأخرى وهى أسفار طويلة .([4])

([1]) المجموع شرح المهذب ج٤ ، ص ٢٧٠ ط ، دار الفكر ، مغنى المحتاج ج١،ص ٢٧٢ المغنى والشرح الكبير ج٢ ، ص ١١٦ .

([2]) جواهر الأكليل ج١ ، ص ٩١ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج١ ، ص ٣٦٨.

([3]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ، ص ١١٦ ، المجموع شرح المهذب ج٤ ، ص ٣٧٢.

([4]) المجموع ج٤ ، ص ٣٧١ ، حاشية الشرقاوى ج١ ، ص ٢٥٦ .

الترجيح : أرى أن يرجح فى هذا الخلاف ما رآه الشافعى وأحمد من تخصيص الجمع بالسفر الطويل ، لأن الجمع يقتضى إخراج العبادة عن وقتها المختار فلا يصار إليه إلا فيما تثبت فيه المشقة فيختص بالسفر الطويل ، وذلك إعمالاً لدليل الجمع ، فإن ما ثبت فيه هو فعل الرسول ﷺ ، والفعل لا صيغة له تعيّن مقدار السفر ، فيرجع فى ذلك إلى ما عيّن فى مثله وما نقل عنه ﷺ ، وقد تعين فى القصر السفر الطويل ، كما لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه جمع إلا فى طويل فترجح الأخذ به ، خاصة وأن الأمام مالك عيّن السفر الطويل سببا للقصر فى الصلاة موافقا فى ذلك الشافعى وأحمد.(١)

فرع : يتفرع عن الخلاف فى الجمع فى السفر القصير حكم الجمع فى عرفة والمزدلفة لأهل مكة والمقيمين بها .

فإذا حملناه على أنه لعذر النسك فيترخص لهم فى الجمع كما قال به أبو حنيفة والماوردى من الشافعية .

وإذا حملناه على عذر السفر فلا يترخص لهم فى الجمع إلا على رأى من قال بجوازه فى السفر القصير .

وفى تقديرى : أن الراجح أن يترخص لهم فى الجمع لانشغالهم بالنسك ولشدة الزحام الذى يزداد فى كل عام ، مما ينتج عنه وجود مشقة فى الوصول الى عرفه والسير إلى المزدلفة .(٢)

أما أهل عرفة والمزدلفة فلا يترخص لهم فى الجمع عند من قالوا أن سبب الجمع هو السفر لأنه وطنهم فلم يكونوا على سفر ، طويلاً أو قصيرا ، هذا فيما يتعلق ببقعة كل منهم العرفى بعرفة ، والمزدلفى بمزدلفة .(٣)

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير ، المهذب ج١ ، ص ١١١ نهاية المحتاج ج٢ ، ص ٢٧٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج٤ ، ص ٣٧١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

أما إذا انتقل كل منهم إلى موطن الآخر ، بأن دفع المزدلفى إلى عرفة للوقوف أو سار العرفىّ إلى المزدلفة آخر النهار ، ففى جمع كل منهم فى بقعة الآخر الوجهان فى السفر القصير ، فإن قلنا : بالجواز ، جاز لكل منهم أن يجمع فى بقعة الآخر ، وأن قلنا بعدم الجواز ، لا يترخص لهم بالجمع فى البقعة الأخرى .([1])

لكن لو حملنا العذر فى عرفة والمزدلفة ، على أنه للنسك كما قال أبو حنيفة ، فيجوز لكل منهم الجمع مطلقا ، فى موطنه وفى بقعة الآخر ، والله أعلم .

المطلب الثانى

مسافة السفر المبيح للجمع

اتفق الفقهاء القائلون بالجمع بين الصلاتين بسبب السفر ، على أن ضابط السفر الذى يجمع فيه بين الصلاتين ، هو السفر المبيح لقصر الصلاة والذى يتعلق به تغيرُّ الأحكام، ما عدا ما روى عن مالك فى أنه جوز الجمع فى السفر القصير أيضا .([2])

قال الإمام النووى : ويجوز الجمع فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة " ([3]) ذلك أن الجمع يعدّ من الرخص المتعلقة بالسفر الطويل .

([1]) المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٣٧١ .

([2]) السفر " قطع المسافة ويقال ذلك إذا خرج للارتحال او لقصد موضع فوق مسافة العدوى ، لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً . المصباح المنير – باب السين – ص ٢٧٨ . وجاء فى فتح القدير لابن الهام ، ليس المراد كل قطع وإنما المراد السفر الذى يتعلق به تغير الأحكام مع قصد المسافة التى تقصر فيها الصلاة ، فلو أن المسافر طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسافة القصر لا يترخص له فتح القدير على شرح الهداية ج٢، ص ٢٧، ٢٨.

([3]) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج١ ، ص ٣٦٨. المجموع جـ٤ ص ٣٧٠ .

قال الشربينى الخطيب : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع . قصر الصلاة ، الفطر فى رمضان : المسح على الخفين ثلاثة أيام ، الجمع بين الصلاتين .([1])

وجاء فى المغنى لابن قدامة : " ولا يجوز الجمع إلا فى سفر يبيح القصر ([2]) إلا أن المسافة التى تبيح القصر فى السفر ، كانت محل خلاف على النحو التالى :

١- الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وأحمد وأبو يوسف من الحنفية قالوا : أن المسافة التى تبيح الترخص للمسافر ما كان قصده فيها السير أربعة برُدُ ([3]) ، والبرُدُ أربعة فراسخ ([4]) فيكون مقدارها سته عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فتكون المسافة بالأميال ثمانية وأربعين ميلاً ([5]) ، وهى بالكيلو متر تسعة وثمانون كيلو وأربعون متراً ، وقدرت على أساس سير الحيوانات المثقلة بالأحمال مسيرة يومين معتدلين بدون ليلة ، أو يوم وليلة ، على ما كان عليه الحال فى عصر الرسول ﷺ وما قبل الوسائل والمركبات الحديثة .

([1]) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ١ ، ص ١٥٢ .

([2]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ، ص ١١٦ .

([3]) البرُدُ بضم الباء والراء جمع بريد ، واصله الرسول ، ومنه قول بعض العرب " الحمى بريد الموت " أى رسوله ثم استعمل فى المسافة التى يقطعها رسول البريد وهى اثنا عشر ميلاً ، المصباح المنير – باب الباء ، ص ٤٢ .

([4]) الفرسخ ، اختلف فى معناه . فقيل : معناه السكون ، وقيل هو السعة ، وقيل هو الشىء الطويل ، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معّرب ومقداره ثلاثة أميال أنظر – المصباح المنير – باب الفاء ن ص ٤٦٨ ، فتح البارى ج٢ ، ص ٥٦٧ .

(٥) الميل قيل فيه : مقداره مدى البحر من الأرض ، أى منتهى مد البصر على وجه الأرض ، وقيل أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت . أما حدّه فهو أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام بقدم الآدمى ، فتبلغ مسافة الميل الواحد اثنا عشر ألف قدم ، تضرب فى ثمانية وأربعين ميلا ، فتكون المسافة بالقدم خمسمائة الف وست وسبعين ألف قدم .
أنظر ، المصباح المنير ، باب الميم ، ص ٥٨٨ ، عون المعبود مع سنن أىب داود ، ج٥، ص ٦٧ .

ونظراً لتطور وسيلة السفر كما عليه الحال الآن حسم الفقهاء ، هذه المعادلة فقالوا : لانهم وسيلة السفر فى قطع هذه المسافة ، فلو قطع الأميال المذكورة فى ساعة من الزمن أو فى زمن يسير صح الجمع ، سواء كانت الوسيلة عن طريق البر أو البحر ، لأنها مسافة صالحة للقصر والجمع للمسافر فى حد ذاتها فلا يؤثر قطعها فى زمن يسير كما قالوا ويفتقر وقت النزول للراحة ، أو إصلاح المتاع أو الوسيلة ، أو آداء الصلاة ، أو الطعام وحددوا بداية يوم السفر من طلوع الشمس لأنه الوقت المعتاد للسير غالبا ، وقيل يبدأ بطلوع الفجر .([1])

وإذا كانت هذه المسافة سببا لقصر الصلاة ، فيلحق بها الجمع إعمالاً للرخصة فى كل .

٢- الأمام أبو حنيفة : قدر المسافة التى يترخص فيها المسافر بمسير ثلاثة أيام ولياليهن ، وبه قال سفيان الثورى وهو مروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وهذا التقدير يقتضى أن كل مسافر له الترخص فى هذه المدة لا فى اقل منها ، وهى بالفراسخ أربعة وعشرون فرسخاً فى كل يوم ثمانية فراسخ ، وحكاه زيد بن على والموءيد وغيرهما ، لأن سير الأبل فى كل يوم ثمانية فراسخ ([2])

٣- وذهب آخرون إلى أن مسافة السفر المبيحة للترخص هى ثلاثة أميال وهو منسوب إلى أهل الظاهر . أخذا من حديث أنس ، كان النبى ﷺ " إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ – صلى ركعتين " .

([1]) يراجع ، مغنى المحتاج ج١ ، ص ٢٦٦ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ١ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ المغنى والشرح الكبير ج٢ ، ص ٩١ ، مسند الامام الشافعى مع الترتيب والتهذيب للسندى ج١ ، ص ١٨٤ ، نهاية المحتاج ج٢ ، ص ٢٥٧ .

([2]) فتح القدير على الهداية ج٢،ص ٢٨ ، سبل السلام ج٢ ، ص ٤٤٥ ، أحكام القرآن لابن عربى ج١ ، ص ٧٨ .

إلا أن ابن حزم : ذهب إلى أن المسافة ميل واحد فصاعدا أخذا من حديث شيبة عن ابن عمر "لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة " وأضاف : ولا يترخص فى أقل من ميل ، لأن النبى ﷺ قد خرج الى البقيع والى الغائط والناس معه فلم يقصر ، ولا أفطر .([1])

بينما قدرها فقهاء الزيدية : بمسافة (بريد) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فيكون الحد عندهم اثنا عشر ميلا ، على أن تبدأ المسافة بعد ميل من خروجه من البلد . وقدرها الاباضية بمقدار فرسخين فصاعد ([2]) . وهؤلاء يجمع بينهم جواز استعمال الرخصة فى السفر القصير .

وغير هذه الآراء فى تحديد المسافة هناك أقوال أخرى كثيرة حتى بلغ مجملها عشرون قولاً حكاها ابن المنذر : ونقلها عنه صاحب فتح البارى .([3])

وسبب الخلاف فى تحديد المسافة التى تبيح الترخص للمسافر يرجع إلى تعدد الروايات فيها عن الرسول ﷺ وتعارض الآثار فى أقوال الصحابة وأفعالهم مما سيظهر فى استعراض الأدلة .

الأدلـــة :

استدل الأئمة الثلاثة ومن نحانحوهم على تحديد المسافة بأربعة برد بما يأتى :

١- روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك . قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

([1]) المحلى لابن حزم ج٥ ، ص ٢ ، سبل السلام ج٢،ص ٤٤٥ ، نيل الأوطار ج٣، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

([2]) شرح الأزهار للإمام يحى المرتضى ج١،ص٣٦١،٣٦٢ ، مكتبة غمضان ، اليمن . شرح النيل وشفاء العليل ، ج٢،ص ٣٥٢.

([3]) فتح البارى ج٢،ص ٥٦٦ ، عون المعبود مع سنن أبى داود ج٥،ص ٦٧.

٢- كما روى أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكة وجدة .

قال مالك : وذلك أربعة بُرُدُ ، وذلك أحب ما تقصر إلىّ فيه الصلاة (١)

٣- وروى الشافعى عن عطاء وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، أنه سئل أتقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى عسفان ، وإلى جدّه ، وإلى الطائف وهى مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل . قال : وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ.(٢)

روى الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ

" لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة بُرُدُ ، من مكة إلى عسفان " قال فى سبيل السلام رواه الدراقطنى باسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف ، كذا أخرجه ابن حزيمة .(٣)

وقال فى الفتح : ولابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح عن ابن عباس : " تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة " وهذه الرواية مفسره بما جاء فى رواية الدارقطنى ، فإن الأربعة بردُ هى مسيرة يوم وليلة . وهو ماسماه النبى ﷺ سفرا ، وهو اختيار البخارى ، حيث بوّب للمسافة بلفظ الاستفهام فقال : فى كم يقصر الصلاة ؟ ثم أعقب ذلك باختياره بأن أقل مسافة للقصر يوم وليلة فقال : سمىَّ النبى ﷺ يوما وليلة سفرا " . (٤)

وهو إشارة إلى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم " (٥)

---

(١) الموطأ ج١ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) ألام للشافعى ج١،ص١٨٣ ، سبل السلام ج٢، ص ٤٤٦ ، مسند الشافعى ج١،ص ١٨٥ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٢،ص ٤٥٢ .

(٤) فتح البارى ج٢،ص٥١٥،٥١٦

(٥) صحيح البخارى مع الفتح ج٢،ص ٥٦٦ .

فقد سمى مسيرة يوم وليلة سفرا ، وهى المقدرة بثمانية وأربعين ميلا كما أسلفنا أو ستة وأربعين ميلا كما قال الشافعى فى الأم .

والرخصة إنما تتعلق بمسافة تسمى سفرا حتى يمكن دفع المشقة وعلى هذا حملت أفعال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما فى أن أقل مسافة للترخص أربعة برد ، وهى مسيرة يومين أو يوم وليلة . وهؤلاء لا يقولون إلا عن توقيف ولا يعرف لهما مخالف . قاله الخطابى ([1])

وقال الشافعى فى الأم :

لم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين ، وأن عامة من حفظنا عنه لايختلف فى ألا يقصر فيما دونهما فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمى ولايقصر فيما دونها .([2])

وأجيب عن هذه الأدلة :

بأن عمادها مرويات ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وقد عورضت بما روى عنهما من روايات مغايرة لها ، وبأن حديث ابن عباس قد شابه الضعف لأن من رواته عبد الوهاب بن مجاهد وقد ضعفه أبو حنيفة وابن حجر ، وهو متروك نسبه النووى إلى الكذب، وقال الأزدى : لا تحل الرواية عنه وهو منقطع ، لأنه لم يسمع من أبية .([3])

فضلاً عن أنه روى عن ابن عباس : " يقصر فى اليوم ولا يقصر فيما دونه " وهو اختيار الأوزاعى " . ([4])

([1]) مغنى المحتاج ج١ ، ص ٢٦٦.

([2]) الأم ج١ ، ص ١٨٢ .

([3]) فتح القدير ج٢،ص ٣٠ ، فتح البارى ج٢، ص ٥٦٦ ، سبل السلام ج٢، ص ٤٥٣ ، نيل الأوطار ج٣ ، ص ٢٠٦،٢٠٧.

([4]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ، ص ٩٢ .

أما ابن عمر ، فقد أورد صاحب الفتح ، عدة روايات عنه مغايرة لما صرح به من أن المسافة مسيرة يومين أو يوم وليلة ، أى ما يعادل ثمانية وأربعون ميلا . ومن هذه الروايات . ما رواه عبد الرازق عن ابن جريج " أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخيبر " وبين خيبر وبين المدينة ستة وتسعون ميلا . فجعل الحد الأدنى لمسافة الترخص ستة وتسعون ميلاً وهى ضعف ما روى عنه فى الرواية الأولى . ومما رواه ابن شهاب عن سالم عن أبية (ابن عمر) أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة .

قال عبد الرازق : وبين ريم وبين المدينة ثلاثون ميلاً : فهنا قد استعمل الرخصة فى أقل من ثمانية وأربعين ميلا ، كما روى عنه أيضا أنه قال : " لو خرجت ميلا قصرت الصلاة " (١) فهذه روايات متغايرة متعارضة فلم تصلح دليلاً لتقدير المسافة التى قال بها الأئمة الثلاثة .

قال أبو حنيفة : فبقى قصر الأقل من ثلاثة بلا دليل وكفى بالسنة حجة عليهما " الشافعى وأبى يوسف .

٣- دليل أبى حنيفة : استدل أبو حنيفة والثورى على أن مسافة الترخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن بما رواه مسلم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : جعل النبى ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين وهذا يقتضى أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس فى أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق وإذا ثبت فى رخصة المسح على الخفين فيثبت فى القصر والجمع بجامع دفع المشقة فى كل .(٢)

---

(١) فتح البارى ج٢ ، ص ٥٦٧ .

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام ج١، ص ٩١ فتح القدير على شرح الهداية ج٢،ص ٢٨.

كما استدل أيضا بما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم "(١)

فقد أشار هذا الحديث إلى أن مسافة الترخص التى تسمى سفرا لا يحل للمرأة أن تبلغها إلا مع محرم هى مدة الثلاثة أيام فدل على أنها مسافة استعمال الرخصة . والتى قدرها أبو حنيفة بأنها أربعة وعشرون فرسخاً . (٢)

ولم تسلم هذه الأدلة من الرد : أما الحديث الأول : فإنه لم يأتى لتحديد أدنى مسافة للقصر أو الجمع أو لاستعمال الرخصة عموماً ، وإنما غايته بيان أكثر مدة المسح فى السفر وأكثرها للمقيم ، (٣) بدليل أنه لو قضى الثلاثة أيام فى سفر قصير انتهت رخصة المسح ، فليس التقدير أذن تقديرا لمسافة الترخص وإنما تقدير لمدة المسح .

جاء فى سبل السلام : الحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر ودليل على مشروعيته للمقيم أيضا "

ويؤيدها هذا ويقوّيه ما أخرجه النسائى والترمذى عن صفوان بن عسّال قال : كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفُرا ألاّ نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة " فهو دليل على توقيت أباحه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وعلى هذه فالحديث خارج عن نطاق تحديد مسافة الترخص فلا يصح الاحتجاج به هنا .(٤)

أما الحديث الثانى : فهو إنما لبيان حكم شرعى آخر غير تحديد مسافة الرخصة ، وهو نهى المرأة عن الخروج وحدها فى مدة الثلاثة أيام ، ذلك أن نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، وليس بقطع المسافة (٥)

---

(١) البخارى مع الفتح ج٢،ص ٥٦٦ .
(٢) فتح البارى ج٢ ، ص ٥٦٦ ، نيل الأوطار ، ج٣ ، ص ٢٠٦ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ج٢، ص ٩٥ .
(٤) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ج١،ص ٩٠،٩١
(٥) فتح البارى ج٢ ، ص ٥٦٧ .

فلا يصلح الحديث للاحتجاج به فى تحديد مسافة السفر بثلاثة أيام لاسيما وقد روى : عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام " رواه مالك فى الموطأ .([1])

هذا فضلا عن أن البخارى قد نقل أن اختيار ابن عمر تحديد المسافة بأربعة بُرُدُ ، فقال : وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا. ([2])

وبهذا ضعف ما تمسك به الحنفية من أن أدنى مسافة للترخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، لبعد الاستدلال لهم من الحديثين .

٣- أدلة أهل الظاهر : استدل أهل الظاهر ومن نحانحوهم على أن المسافة الترخص للمسافر بلوغة ميلان كما قال ابن حزم او ثلاثة أميال أو مسيرة يوم فصاعدا بالآتى:

١- إطلاق السفر فى كتاب الله فى قوله تعالى : وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذى كفروا "([3])

فالضرب فى الأرض كما قال ابن العربى هو السفر ، وهو مطلق فى الآية ولم يتقيد بمسافة ، وإذا سقط شرط الخوف من فتنة الذين كفروا ، فيبقى ظاهر الآية متناولاً كل سفر لما رواه ابن ماجة عن يعلى أبن أمية : قال : قلت لعمر بن الخطاب ان الله تعالى يقول : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول ﷺ عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .([4])

([1]) الموطأ ج١ ، ص ١٤٧ .

([2]) فتح البارى مع البخارى جـ٢ ص ٥٦٥ .

([3]) سورة النساء آية (١٠١)

([4]) أحكام القرآن ج١ ، ص ٤٨٩ ، نيل الأوطار ج٣،ص ١٩٩ ترتيب مسند الأمام الشافعى ج١ ، ص ١٨١ .

فتبقى الآية دليلاً على الترخص للمسافر فى القصر ويلحق به الجمع إعمالاً لفعل النبى ﷺ ، فى القصر والجمع فى السفر وهو مما تفضل به الله سبحانه وتعالى أخذا من قوله عز وجل " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "(١)

ولما كان ظاهر الآية يدل على مطلق السفر فإنه يحمل على فعل الرسول ﷺ وهو الضرب مسافة ثلاثة أميال . كما جاء فى الصحيح من حديث أنس الآتى :

٢- روى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : " كان رسول ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو فراسخ ، صلى ركعتين " قوله أميال أو فراسخ ، شك من الراوى.(٢)

فقوله إذا خرج ، يراد بها إذا قصده هذه المسافة استعمل الرخصة فيكون الحد الأدنى للترخص للمسافر فى القصر والجمع هو ثلاثة أميال فيتقيد به مطلق الآية . قال ابن حجر : حديث أنس أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه .(٣)

وبهذا جاز للمسافر أن يقصر أو يجمع فى السفر طويلاً كان السفر أو قصيرا بحيث لا يقل الحد الأدنى للمسافة عن ثلاثة أميال أو كما قدرها ابن حزم بميل واحد ومما يقوى حديث أنس ما روى عنه أيضا أنه قال " صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين " وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال (٤)

فدل بذلك كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على جواز الجمع والقصر فى مطلق السفر بما جاء فى الآية مخصصا بفعل النبى ﷺ كما أخبر عنه أنس رضى الله عنه ، وقد مال إلى هذا الرأى ابن قدامة من الحنابلة .(٥)

---

(١) سورة البقرة آيه (١٨٥) .

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام ج٢، ص ٤٤٤ ، نيل الأوطار ج٣،ص ٢٠٥ .

(٣) فتح البارى ج٢ ، ص ٥٦٧ .

(٤) نيل الأوطار ج٣ ، ص ٢٠٥ .

(٥) انظر المغنى والشرح الكبير ج٢،ص ٩٤،٩٥ .

كما استدل ابن حزم : على أن المسافة ميل فصاعدا بقوله : السفر والضرب هو البروز عن محل الإقامة ، وهو ما حكم به أهل اللغة فلا يجوز الخروج من هذا الحكم إلا مد صح النص بإخراجة ، فوجدناه ﷺ قد خرج إلى البقيع فلم يقصر ، فانتفى الترخص فى أقل من الليل ثم روينا عن ابن عمر أنه قال : " لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة " فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر على مسافة الميل فصاعدا لأن الله ورسوله لم يخصصا سفرا دون سفر فيبقى العمل بما يطلق عليه اسم سفر ، وهو ما رويناه عن ابن عمر .([1])

مناقشة هذه الأدلة : وقد ناقش هذه الأدلة من منع الترخص فى السفر القصير بالآتى :

١) الآية وان كانت مطلقة فى كل سفر إلا أنها تقيد بأفعال الرسول ﷺ لكن ليس حديث أنس هو الوحيد فى مسألة تحديد المسافة حتى يختص بحمل الآية عليه فهناك أحاديث ابن عباس وابن عمر المخالفة له ، ولذلك جمعاً بين هذه الأحاديث حَمَلَ جُمعُ من العلماء حديث أنس فى الثلاثة أميال على أنها هى المسافة التى يبتدأ منها القصر فى السفر الطويل وليست هى الغاية المرتبط بها الترخص هذا فضلاً عن أن الرواية داخلها الشك فقد ذكر فيها ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، " فيحتمل هذه ويحتمل تلك ، والمشكوك فيه لا يحتج به فلا ينهض الحديث دليلا لهم على أن الحد الأدنى هو ثلاثة أميال .

٢) بالنسبة للرواية الثانية عن أنس " أنه صلى بذى الحليفة ركعتين " وبينها وبين المدينة ستة أميال . فهذا أيضاً استدلال خاطئ لأن الرسول ﷺ كان قاصداً فى سفره هذا مكة فلم يكن ذو الحليفة منتهى سفره وإنما كان قد حط فيه للراحة والصلاة ، وكانت أول صلاة حضرته بعد خروجه من المدينة هى صلاة العصر فنزل بذى الحليفة وصلاها ركعتين قاصراً ، فلم يكن القصر بسبب السفر إلى ذى الحليفة وإنما كان

([1]) انظر المحلى ج٥ ، ص ١٩ ، ٢٠ ، عون المعبود ج٥ ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

لأجل سفره إلى مكة وهو سفر يصلح للترخص فقصر لذلك فلا يقوم لهم دليل بهذا الحديث أيضاً على دعواهم . ([1])

٣) أما ما احتج به ابن حزم فى دعواه بتحديد المسافة بميل واحد فصاعدا . فإنه اعتمد على رواية ابن عمر " لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة " وهى لا تعدو سوى فعل صحابى معارض بما صدر عنه مناهض له ، وهو ما رواه مالك عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن عمر ركب إلى ذات النصب ، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك ، فقال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

وما روى أيضاً أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك " قال مالك ، وذلك نحو من أربعة برد " .

وروى عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ([2]) . ومسلفة البريد اثنا عشر ميلاً .

فهذه روايات اتفقت على أن ابن عمر ما كان يستعمل الرخصة إلا فى السفر الطويل فلم تنهض رواية " الميل " عنه دليلاً على تحديد المسافة .

مما تقدم ترى أن المسافة المنوط بها الترخص للمسافر فى القصر والجمع إلحاقاً به ، ليس فيها قول ثابت ، وإنما كلها نصوص متغايرة فلزم لهذا الترجيح بينها والاختيار .

الترجيح : لما كان الأساس فى الترخص رفع الحرج عن المكلفين ودفع العسر عنهم ، ارتبط الأخذ به فيما يحمل معه المشقة والحرج ، إعمالاً لقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . ([3])

([1]) انظر فى هذا : فتح البارى ج٢ ص ٥٦٧ ، عون المعبود ج٥ ص ٦٩ . شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ١٠٤ . ترتيب وتهذيب مسند الإمام الشافعى ج١ ص ١٨٣ .

([2]) موطأ الإمام مالك ج١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، مسند الإمام الشافعى ج١ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

([3]) سورة الحج : آية (٧٨) .

وقوله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ . ([1])

والسفر الذى يحمل معه المشقة والحرج ، هو السفر الطويل فاقتضى هذا أن يكون هو المراد هنا فى الجمع بين الصلاتين ، وخاصة فى زمن تقطع فيه المسافات الطويلة ، فى زمن يسير .

ولعل اختلاف الروايات عن أصحاب الرسولﷺ ، يرجع إلى ظن البعض منهم فى أول الأمر ، أن الرخصة فى السفر ، تتعلق بالسفر القصير ، فلما أخبر بأنها فى السفر الطويل ، رجع عما كان عليه وأصبح المستقر عنده استعمالها فى السفر الطويل ، وعلى هذا تحمل أدلة أهل الظاهر ومن نحا نحوهم فيما تعلقوا به من رواية ابن عمر فكما ذكرنا أن روايات السفر الطويل عنه أكثر من روايات السفر القصير .

أما ما تعلقوا به فى روايتى أنس السابقتين فمردود عليهما . بأن الأولى مشكوك فى مسافتها " ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ " والمشكوك فيه لا يحتج به ، والثانية ثبت أنهﷺ لم يكن منتهى سفره عند ذى الحليفة وإنما كان قاصداً مكة وغاية ما حصل منه أنه صلى أول صلاة حضرته فى السفر بذى الحليفة .

وحتى لو سلمنا بجواز القصر فى السفر القصير إعمالاً لأدلة أهل الظاهر فلا نسلم بها فى الجمع بين الصلاتين ، لأن القصر لا يخلو عن أداء الصلاة فى وقتها المختار ، أما الجمع بين الصلاتين ، فهو يعنى إخراج الصلاة عن وقتها المختار لتؤدى فى غير وقتها مع صاحبتها ، فبالضرورة لابد أن يحتاط لها ، بوجود مشقة وحرج ، يستدعيان الخروج بها عن وقتها ، ولا يكون هذا إلا فى سفر طويل يحمل معنى المشقة .

وإذا استبعدنا تحديده بثلاثة أيام على رأى الإمام أبى حنيفة ، لأن الأدلة التى استند إليها ليست خالصة لتحديد المسافة وإنما فائدتها بيان حكم سفر المرأة بدون محرم وبيان مدة

([1]) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

المسح على الخفين ([1]) ، فضلاً عن أنه لا يقول بالجمع بين الصلاتين أيا كان السفر ، وبالتالى ضعف موردها هنا فيبقى أن نرجح العمل بما كان محل اتفاق بين من نقل عنهم من الصحابة تحديد مسافة السفر المنوط به الرخصة ، وهما ابن عباس وابن عمر ، فى أن المسافة التى تبيح الجمع بين الصلاتين هى أربعة برد ، ومساحتها ثمانية وأربعون ميلاً . ([2])

أى ما يعادل بالكيلو متر (تسعة وثمانون كيلوا متراً وأربعون متراً).([3])

وابن عباس وابن عمر لا يقولان إلا عن توقيف ([4]) ، وهو اختيار الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد . والله أعلم .

([1]) راجع فتح البارى ج٢ ص ٥٦٧ . الترتيب والتهذيب مع مسند الإمام الشافعى ج١ ص ١٨٣ . سبل السلام ج١ ص ٩٠ ، ٩١ .

([2]) وهو ما يساوى سير مرحلتين بالحيوانات المثقلة بالأحمال ، والمراد بالمرحلتين يومين معتدلين بدون ليلة أو يوم وليلة . نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٥٨ .

([3]) نقلها محمد عابد السندى ، فى تهذيب مسند الإمام الشافعى عن المرحوم أحمد بك الحسينى فى رسالة له سماها دليل المسافر ، حدد فيها مساحة الأربعة برد بآلات المساحة الحالية بتسعة وثمانين كيلو متر وأربعون متراً تهذيب مسند الإمام الشافعى ج١ ص ١٨٤ .

([4]) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٦ .

المطلب الثالث

شروط السفر المبيح للجمع

يشترط فى السفر المبيح للجمع ما يشترط فيه للقصر ، بجامع أن كليهما رخصة من رخص السفر .

جاء فى المغنى لابن قدامة : " الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً ، تباح فى السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر تجارة ونحوه " . (١)

وجماع هذه الشروط المرتبط منها بالجمع ما يأتى :-

١) أن يخرج قاصداً السفر ، غايته بلوغ المسافة التى يباح بها الجمع على نحو ما أسلفنا ، لأن الأعمال فى العبادات قائمة على المقاصد ، والنيات ، لقول الرسول ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .(٢)

وفائدة هذا الشرط أن يعلم المسافر فى أول السفر مقصده إن كان سفراً طويلاً فيترخص له فى الجمع أم سفراً قصيراً فلا يترخص على نحو ما رجحنا سابقاً فمن إنعدم عنده القصد بأن خرج هائماً (٣) أو تائهاً (٤) ، فلا يباح له استعمال الرخصة ، وكذلك طالب الرعى أينما وجد بغيته ، لأنه لم يقصد قطع المسافة المحددة للترخص ، وإنما قصد السعى نحو الكلأ أينما كان ، ولا يعلم له موضعاً .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ٩٩ .

(٢) رياض الصالحين ص ١٢ ط عيسى الحلبى .

(٣) الهائم هو السائح المتجرد الذى لا يدرى أين يتوجه وأى بلد طابت له أقام فيها ما شاء ولهذا انعدم عنده القصد . مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٦٢ .

(٤) التائه : هو من ضل الطريق ولم يعرف له مقصداً ولا وجه .

أما إذا علم المسافة الشرعية وقصد قطعها لوجود الكلأ المقصود عندها صح قصده وأبيح له الترخص . ([1])

ومن قصد السفر المبيح للجمع فأنشأ السفر ثم قطعه ناوياً الرجوع إلى وطنه أو الإقامة فى أى موطن دون مسافة الترخص انقطع سفره وانتهى حقه فى الترخص ، لأن النية التى استفاد بها الترخص قد انقطعت ([2]) ، وزال العذر قبل الفراغ من أداء الصلاتين فى وقت إحداهما جامعاً ، على نحو ما ذكر فى شروط جمع التقديم ، والتأخير ، والضوابط التى وضعت لذلك ، فيراجع . ([3])

٢) أن يكون السفر المبيح للجمع جائزاً ومشروعاً يحقق رغبة المسافر فى تحقيق مقصده منه فيدخل فيه كل سفر مشروع سواء كان سفر طاعة أو غيرها ، من تجارة أو نزهة أو عمل ، أو مهمة وظيفية وغيرها مما يدخل تحت المشروعية .

وهذا هو رأى أكثر أهل العلم وقال به جمهور الفقهاء ، وهو وجه لعطاء ([4]) إعمالاً لمبدأ الترخص فى كل سفر ورفعاً للحرج عن كل مسافر فكما أجيز كل سفر مشروع لقصر الصلاة أجيز فى الجمع أيضاً ، بجامع رفع الحرج عن المسافر فى الحالتين .

قال ابن النجار الحنبلى : من نوى سفراً مباحاً ولو نزهة أو فرجة أو هو أكثر قصده فله قصر رباعية وفطر " هـ ويلحق بذلك جامع الصلاتين ، لأن سبب الترخص واحد .

([1]) انظر : المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ٩٥ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٨ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج١ ص ٣٦٢ ، نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٥٩ .

([2]) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٨ .

([3]) راجع فى البحث ص ٤٩ ، ٥٠ ، والمغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢٤ .

([4]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ٩٩ . بداية المجتهد ج١ ص ١٧٣ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٣ .

ولذلك قال : يباح جمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما ، بسفر قصر " (١) فحكم السفر فى القصر يتعداه إلى الجمع .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : السفر المبيح للجمع أو القصر هو سفر القربة من طاعة وأفعال للخير ، كالسفر للحج والغزو ، وبه قال : عطاء وهو رواية القاسم عن الإمام مالك ، لأن النبى ﷺ ما جمع إلا فى الحج والغزو (٢) .

وأجيب عن هذا ، بأن جمع النبى ﷺ فى الحج أو الغزو ، لا يعنى انتفاء الرخصة فى غيرهما ، وإنما هى حالة من حالاته فى السفر نقلت إلينا ، بدليل أن مشروعية الرخصة فى القرآن الكريم والسنة جاءت فى مطلق السفر ولم تحدد نوعاً بعينه ، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ ﴾ . (٣) وقوله عز وجل ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .(٤)

فأباحت الآية الأولى قصر الصلاة فى مطلق الضرب فى الأرض ، ولم تحدد نوعا من السفر ، كما أجازت الآية الثانية الفطر للصائم فى مطلق السفر.

وروى ابن قدامة عن إبراهيم ، أنه قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، أنى أريد البحرين فى تجارة فكيف تأمرنى فى الصلاة فقال رسول الله ﷺ صلىّ ركعتين .

فأباح الرسول ﷺ الرخصة للرجل رغم أن سفره كان فى تجارة ، لذلك أرجح الجمع بين الصلاتين فى مطلق السفر ما دام مشروعاً ، إلحاقاً بالقصر والفطر

---

(١) منتهى الإرادات ج١ ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ١٧٣ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ٩٩ .

(٣) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

٣) أن لا يقصد من سفره معصية (١) ، لأن السفر والضرب فى الأرض إنما جعل لابتغاء فضل الله ، وقضاء المصالح وسد الحاجات ، فكانت الرخصة لتدفع عنه المشقة وتعينه على ذلك .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ . (٢)

فإن قصد بسفره المعصية ، بأن نشزت الزوجة وسافرت هروباً من زوجها ، أو كان المسافر باغياً ، أو قاطع طريق أو قاصد بسفره ارتكاب إحدى الكبائر ، أو هارباً مطلاً من حق لزمه ، أو غير ذلك من المعاصى ، فليس له أن يجمع ، إلحاقاً للجمع بالقصر كما عينه الفقهاء . (٣)

قال ابن قدامة : " ولا يجوز الجمع إلا فى سفر يبيح القصر " هـ (٤) .

وجاء فى فتح العزيز الرافعى : " وشرط جواز الجمع فى السفر ألا يكون سفر معصية كما ذكرنا فى القصر " هـ (٥) .

ومن منع الترخص بسفر المعصية جمهور العلماء والفقهاء وبه قال الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعى وأحمد .

---

(١) الأم ج١ ص ١٨٤ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٠١ .

(٢) سورة النساء : آيات (٩٧ ، ١٠٠) .

(٣) نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٦٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج١ ص ٣٥٨ ، الأم ج١ ص ١٨٤.

(٤) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٦ .

(٥) فتح العزيز مع المجموع ج٤ ص ٤٧٠ .

أن مشروعية الترخص فى السفر للإعانة ، والعاصى لا يعان ، لأن الرخص لا تنـاط بالمعاصى . ([1])

وقال أبو حنيفة : للمسافر حق الترخص حتى وإن كان عاصياً بسفره .

وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى .

قال فى شرح الهداية : " والعاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخصة سواء". ([2])

وحجة أبى حنيفة : أن نصوص الرخص فى السفر مطلقة ولم تعين سفراً بعينه فجـاز استعمالها لكل مسافر إعمالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ ﴾ . وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِـنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

ذلك أن السفر فى حد ذاته ليس معصية لأنه عبارة عن خروج مديد وليس فى هـذا المعنى شىء من المعصية وإنما المعصية تقع موقعها بعد السفر فلم يتعلق بها الترخص . ([3])

وأجيب عن هذا : بأن الجمع رخصة ، والرخصة تخفيف من الله ورحمه ﴿ يُرِيدُ اللَّـهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ فلا يستعان بها للمعصية ، والعاصى باغ معتـد فـلا يحق له أن يستفيد بحالة الضرورة لقوله تعالى :﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَـا إِثْـمَ عَلَيْهِ ﴾ . ([4])

([1]) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٨ . نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٦٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسـوقى ج١ ص ٣٥٨ . شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص ٣٥٢ .

([2]) فتح القدير وشرح الهداية ج٢ ص ٤٦ .

([3]) فتح القدير ج٢ ص ٤٦ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٠١ .

([4]) سورة البقرة : آية (١٧٣) .

كما أن الترخص شرع للإعانة على تحصيل القصد المباح توصلاً إلى المصلحة ، فلو شرع الترخص فى سفر المعصية فإنه يعد إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزه من هذا (١) .

قال الإمام الشافعى : وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وهكذا ألا يمسح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر فى معصية ، ولا يخفف عمن كان سفره فى معصية الله تعالى هـ. (٢)

لهذا يترجح : قصر الرخصة على السفر المباح ، ولا تمنح لمن قصد بسفره معصية ، للاتباع ، فإن عمر رضى الله عنه أخبر أن رسول الله ﷺ قال فى الرخصة : " إنها صدقة تصدق الله بها عليكم " ولا يجوز شرعاً استخدام الصدقة للإعانة على معصية الله تعالى ، وإذا كنا قد أخذنا الجمع بين الصلاتين من نصوص وردت عن الصحابة وكانت أسفارهم مباحة سواء فى الطاعة أو التجارة فلا تجوز مخالفتهم بل المطلوب اتباعهم لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .. ﴾ .

لهذا وجب قصر الرخصة على السفر المباح .

ويتفرع عن هذا ما يأتى :-

١) أنشأ السفر مباحاً ثم غير نيته وجعله معصية انقطع الترخص فلم يحق له الجمع ولا القصر ، من وقت تغيير النية ، ويكون حاله كما لو أنشأ السفر للمعصية ابتداء .

وفى قول للشافعية : يبقى الترخص له ولا ينقطع اكتفاء بكونه أنشأ السفر مباحاً فى الابتداء ، لكن الراجح هو الأول . (٣)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٠١ .

(٢) الأم للشافعى ج١ ص ١٨٥ .

(٣) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٨ . المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٠٣ .

٢) أنشأ السفر معصية ابتداء ثم تاب وغيرَّ نيته إلى سفر مباح يتحول السفر إلى مباح من وقت التوبة أو تغيير النية وله حكم السفر المباح من جمع وغيره فإن بقى من السفر مدة يباح له فيها القصر والجمع له أن يقصر ويجمع ويكون كما لو أنشأ سفراً جديداً مباحاً . ([1])

٣) أراد بسفره مجرد اللهو كالتنزه والفرجة أو اللعب من غير معصية

الراجح أن له حق الرخصة لأنه سفر مباح فيدخل فى عموم النصوص الواردة فى السفر المباح قياساً على التجارة .

وفى قول لأحمد : ليس له استعمال الرخصة ، لأن الرخص إنما شرعت إعانة على تحصيل مصلحة ولا مصلحة فى الفرجة أو اللهو .

وقال أصحاب مالك : يكره للاهى استعمال الرخصة ، وفى قول يجوز له استعمالها بناء على أن سفره مباح .

قال الدسوقى فى حاشيته : واعلم أن فى قصر العاصى بالسفر قولين ، بالحرمة والكراهة وفى اللاهى قولان : " بالكراهة والجواز " ، والراجح الحرمة فى العاصى والكراهة فى اللاهى هـ ([2]) .

والله أعلم ؛؛

([1]) نهاية المحتاج ج٢ ص ٢٦٥ .

([2]) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج١ ص ٣٥٨ . المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٠٣ . مغنى المحتاج ج١ ص ٢٦٧ .

الفصل الثانى

الجمع بين الصلاتين فى الحضر (١)

تقدم فى الفصل السابق الكلام عن الجمع بين الصلاتين بعذر السفر ، وهو عذر نصّ عليه سبباً للترخص فى العبادات ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ . (٢)

وقوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .(٣)

وإعمالاً لفعله ﷺ فى الجمع : " كان إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء " رواه البخارى عن ابن عمر .

ولما كان قصر الصلاة يختص بالسفر إجماعاً ، ولم ينقل عنه ﷺ ولا أحد من أصحابه أنه قصر فى الحضر ، فلم يكن للفقهاء فيه كلام .

قال الشافعى : ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره ، إلا أن يكون مسافراً ، لأن الرسول ﷺ صلى بالخندق محارباً فلم يبلغنا أنه قصر .(٤)

---

(١) جاء فى المصباح : الحضر بفتحتين خلاف البدو ، والنسبة إليه حضرى . وحضر ، أقام بالحضر ، والحضارة – بفتح الحاء وكسرها – سكون الحضر . المصباح المنير – باب الحاء ص ١٤٠ . والحضر يطلق على كل مقيم اختار محل إقامته وطناً له كما يطلق السفر على غير المقيم تشبيهاً له بالبدوى الذى لا يتخذ له وطناً معيناً وإنما يسير وينزل حيث وجدت المصلحة .

(٢) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٤) الأم ج١ ص ٨٠ .

أما الجمع بين الصلاتين فقد نقل عن النبى ﷺ أنه فعله فى الحضر ، كما فعله فى السفر ، لذلك كان الجمع فى الحضر محل كلام بين الفقهاء ، نعرض له فى عدة مباحث :

المبحث الأول : فى مشروعية الجمع فى الحضر .

المبحث الثانى : آراء الفقهاء فى الجمع فى الحضر .

المبحث الثالث : أسباب الجمع فى الحضر .

المبحث الأول

مشروعية الجمع فى الحضر

اتفق أكثر الأئمة على جواز الجمع فى الحضر إعمالاً لفعله ﷺ وأصحابه بالمدينة ، قال بهذا أهل الظاهر ، والشيعة وهو رأى الأئمة مالك ، والشافعى ، وأحمد واسحق ، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز .

بينما منعه أصحاب الرأى ، اعتباراً بأن الأصل عندهم ، ألا يجمع بين الصلاتين إلا فى موضعين ([1]) : عرفة ، والمزدلفة ، وذلك راجع لانشغال الحاج بالنسك كما بيناه فى موضعه ، وأقمنا الحجة عليهم هناك . ([2])

أما الأصل فى مشروعية الجمع فى الحضر فيرجع إلى ما نقل عن النبى ﷺ وأصحابه من الجمع بالمدينة فى غير خوف ولا سفر ، ومن ذلك :

١) ما أخرجه البخارى : عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلىَ بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فقال أيوب ([3]) : لعله فى ليلة مطيرة ؟ قال ([4]) عسى " ([5]) .

فقوله سبعاً : يراد به الجمع بين المغرب والعشاء ، وقوله ثمانياً : أى الجمع بين الظهر والعصر ، فدل على أنه ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة ولم يكن على سفر ، والحديث مطلق

([1]) انظر المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٧٣ ، نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٦ .

([2]) راجع ص ٢٥ وما بعدها من البحث .

([3]) المقول له : هو جابر بن زيد (أبو الشعناء) .

([4]) القائل : هو جابر .

([5]) صحيح البخارى بفتح البارى ج٢ ص ٢٣ باب تأخير الظهر إلى العصر .

فلم يعين ان كان الجمع تقديماً أو تأخيراً إلا أن البخارى عنون له تحت باب – تأخير الظهر إلى العصر .

٢) ما أخرجه مسلم فى عدة روايات عن ابن عباس من طريق أبى الزبير عن سعيد بن جبير : جاء فيها عن ابن عباس قال : " صلىّ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر " .

وفى رواية : قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتنى فقال : أراد ألا يحرج أحداً من أمته " .

وفى أخرى عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر (١) .

٣) فى الصحيح عن عبد الله بن شفيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون . الصلاة ، الصلاة ، قال : فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى ، الصلاة ، الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمنى بالسنة ؟ لا أم لك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ . جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شفيق فحاك فى صدرى من ذلك شئ ، فأتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته " . (٢)

٤) روى مالك فى الموطأ أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم " . (٣)

---

(١) صحيح مسلم لشرح النووى ج٥ ص ٢١٥ ، ٢١٧ ، سنن الترمذى ج١ ص ٣٥٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٣) الموطأ مع المنتقى ج١ ص ٢٥٨ .

فهذه الروايات على تنوعها إنما أفادت أن النبى ﷺ وأصحابه قد جمعوا بين الصلاتين بالمدينة ولم يكن ذلك بسبب السفر مما يدل على أن للمقيم أن يجمع فى الحضر كما للمسافر أن يجمع فى السفر .

وهو ما قال به أكثر الأئمة على خلاف بينهم فى تأويل أحاديث الجمع فى الحضر وهو ما نعرض له فى المبحث الآتى .

المبحث الثانى

أراء الفقهاء فى الجمع فى الحضر

انقسم الفقهاء القائلون بالجمع فى الحضر للمقيم إلى فريقين :

فريق يقول بالجمع للمقيم مطلقاً بعذر وبغير عذر ، وفريق يشترط للجمع فى الحضر وجود عذر ، وهم الكثرة .

والسبب فى هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم فى فهم الروايات التى نقلت إلينا فعل الرسول ﷺ فى الجمع بالمدينة . (١)

فمن قال بالجمع مطلقاً بعذر وبغير عذر تمسك بعموم روايات ابن عباس وبزيادة مسلم عنه " فى غير خوف ولا سفر ولا مطر " وهم جماعة من أهل الظاهر ، والشيعة (٢) .

وقال به ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال ، والشاشى الكبير ، من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروذى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر . (٣)

واحتجوا بأن قول ابن عباس : " فى غير خوف ولا سفر ولا مطر " يدل على أن الجمع لم يعلل بعذر ، ولما انتفى التعليل بالعذر ثبت أن الجمع للمقيم مشروع أخذاً بظاهر الأحاديث وخروجاً بها عن التأويلات البعيدة .

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ١٧٣ .

(٢) جاء فى الجامع للشرائع : " ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بلا نافلة بينهما حضرا وسفرا من غير خوف ولا مرض ولا مطر " الجامع للشرائع للفقيه الإمامى يحيى بن اسماعيل الحلبى ولد فى القرن السابع الهجرى ٦٠١ - ١٩٠هـ الطبعة الثانية دار الأضواء بيروت .

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم ج٥ ص ٢١٩ . فتح البارى ج٢ ص ٢٤ . المجموع ج٤ ص ٣٨٤ .

كما أن رواية الطبرانى أصرح قال فيها : " جمع بالمدينة من غير علة ، قيل له ما أراد بذلك ؟ قال : التوسع على أمته " .

إلا أنهم قالوا : بشرط ألا يتخذ المقيم ذلك عادة وخلقا له من غير حاجة (١) أما من اشترط وجود عذر للجمع فى الحضر ، وهم جمهور الفقهاء (٢) فقد ردّو مفهوم أهل الظاهر لحديث ابن عباس على أنه يبيح الجمع بغير عذر ، لمخالفة ذلك لأحاديث المواقيت فإنها متواترة لا تترك إلا لعذر يحمل معه المشقة فى أداء كل صلاة فى ميقاتها المخصوص ، وقد حذّر الرسول ﷺ من ترك المواقيت بغير عذر فيما رواه الترمذى عن عكرمة عن ابن عباس أيضاً : أن النبى ﷺ قال : " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر " . (٣)

وفى حديث جابر بن زيد عن ابن عباس فى البخارى أن النبى ﷺ صلىَ بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقال أيوب لعله فى ليلة مطيرة قال : عسى " .

فهذه الرواية تشير إلى وجود عذر وهو احتمال المطر (٤) .

وعلى هذا يحمل مطلق حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة ولما رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم " وروى

---

(١) راجع عون المعبود مع سنن أبى داود ج٥ ص ٧٩ . نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٦ ، تلخيص الحبير فى تخريج ، أحاديث الرافعى الكبير لشهاب الدين العسقلانى ج١ ص ٥٠ شرح النووى ج٥ ص ٢١٩ ، المجموع شرح المهذب ج٤ ص ٣٨٤ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢١ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٧٣ ، الشرح الكبير من حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٧٠ .

(٣) سنن الترمذى ج١ ص ٣٥٦ .

(٤) صحيح البخارى مع الفتح ج٢ ص ٢٣ .

الأثرم فى سننه عن أبى سلمة بنّ عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ([1]).

أما رواية الإمام مسلم بزيادة " من غير خوف ولا سفر ولا مطر " فللعلماء فيها تأويلات شتىّ ذكرناها عند الكلام على آراء الفقهاء فى مشروعية الجمع بين الصلاتين .([2])

وأقوى الاحتمالات فيه احتمالان :

الأول : وقواه صاحب نيل الأوطار وهو الجمع الصورى بأن أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها فصلاهما جميعاً .

قال الشوكانى : والأول التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع الصورى بل القول بذلك متحتم " هـ ولا يخفى أننا قد ناقشنا ذلك فى موضعه هناك . ([3])

وتمسك بهذا التأويل ابن حزم اعتباراً بأن الأصل عنده ألا جمع حقيقى بين الصلاتين مطلقاً وإنما فقط يعترف بالجمع الصورى قائلاً : أنه الصفة التى جاءت بها الأخبار الواردة فى الجمع .

جاء فى المحلى : " وأما فى غير السفر ، فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه ، الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها فى وقت العصر . وهكذا فى المغرب والعشاء ، ثم قال : ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ إلى آخر وقتها فيبتدأ فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلى فى

([1]) الموطأ مع المنتقى ج١ ص ٢٥٨ . نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢١.

([2]) راجع ص ٢١ وما بعدها من البحث .

([3]) راجع نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٨ وص ٢٣ من البحث .

وقتها ، وهكذا المغرب والعشاء ، فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها وموافقة يقين الحق فى أن تؤدى كل صلاة فى وقتها " هـ (١) .

بهذا أشار ابن حزم إلى أن صفة الجمع بين الصلاتين فى كل حال ، كما وردت بها الأخبار إنما تكون بالصورة التى قدمها وهى الجمع الصورى إلا فى عرفة والمزدلفة فإنه قد وافق أن يقتصر حكم الجمع فى هذين الموضعين على الجمع الحقيقى إعمالاً لفعله ﷺ وللإجماع على ذلك . (٢)

أما الاحتمال الثانى : فهو يحمل على عذر المرض – وقواه الإمام النووى . ونسبه إلى الإمام أحمد ، والقاضى حسين والخطابى والرويانى من الشافعية .

قال النووى : وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث (٣) .

ويلحق به كل عذر يحمل الناس على الجمع ، لفعل ابن عباس رضى الله عنهما كما جاء فى رواية عبد الله بن شفيق حيث استمر يخطب فى الناس حتى أوشك وقت المغوب أن ينتهى فنبهه رجل من بنى تميم فقال له ابن عباس : لا أم لك . رأيت رسول الله ﷺ ، جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ووافقه أبو هريرة رضى الله عنه فى ذلك . (٤)

ومما يؤيد أن وجود العذر شرط للجمع فى الحضر تعقيب ابن عباس عندما سئل لم فعل ذلك رسول الله ﷺ قال : " أراد ألا يحرج أمته " مما ينبئ عن أنه ﷺ إنما جمع لعذر أوجد مشقة فى أداء كل صلاة فى وقتها المخصوص ، أيا كان هذا العذر ، لأن رفع الحوج

---

(١) المحلى ج٢ ص ٢٠٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٤ .

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم ج٥ ص ٢١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٢١ .

(٤) انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ج٥ ص ٢١٧ ، ٢١٨ . منتهى الإرادات ج١ ص ١٢٥ – باب صلاة أهل الأعذار .

لا يكون إلا عن مشقة تستدعى التخفيف واليسر باستعمال الترخص أخذاً من قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ الآية . ([1])

فحتى لا يؤدى إطلاق الجمع فى الحضر بدون عذر إلى إخلال بضبط الصلاة بأوقاتها الأصلية دون داع قوى مما يترتب عليه إهمال المواقيت الأصلية للصلاة وهى ثبتت بالتواتر ، أرى رجحان القول باشتراط وجود عذر لإباحة الجمع للمقيم فى الحضر جمعاً بين الأدلة وعدولاً عن إهمال ما ثبت منها بالتواتر كأخبار المواقيت . خصوصاً وأن من أطلقوا الجمع فى الحضر بلا عذر تحفظوا فاشترطوا وجود حاجة لئلا يتخذ ذلك عادة وخلقا ، وهو مما حدا بأبى عيسى الترمذى وهو من رواة حديث ابن عباس أن يذكر فى كتاب العلل بأن بعض أهل العلم لم يأخذ بحديث ابن عباس قال :

" جميع ما فى هذا الكتاب ([2]) من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين فذكر منهما حديث ابن عباس أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر " . ([3])

وإذ ترجح وجود عذر كسبب يبيح الجمع فى الحضر فيلزم تتبع هذه الأعذار عند الفقهاء القائلين بها فى جمع الحضر ، وهو ما نعرض له فى المبحث القادم .

([1]) سورة البقرة : آية (١٨٥)

([2]) يعنى الجامع الصحيح للترمذى .

([3]) سنن الترمذى – كتاب العلل ج٥ ص ٦٩٢ .

المبحث الثالث

الأعذار المبيحة للجمع فى الحضر

بتتبع كلام الفقهاء عن الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين – بأن تصلى إحداهما فى وقت الأخرى بالحضر – وجدنا أن هناك تفاوتا بينهم فى نوع هذه الأعذار ، وضوابطهما ، فمنهم من حملها على أنها المطر والمرض ومنهم من خصها بالمطر فقط ، ومنهم من تعدى هذين العذرين ، وجعل ضابط العذر هنا هو ما يوقع المكلف فى حرج ويشغله عن ضبط كل صلاة فى وقتها المحدد لها ، وجماع ذلك نفصّله فيما يلى فى مطلبين :

المطلب الأول

عذر المطر

وهو عذر يبيح الجمع بين الصلاتين ، عند الجمهور إلا أنهم اختلفوا فى الزمن الذى يباح فيه الجمع بسبب المطر ، هل فى صلاة الليل والنهار أم يختص بصلاة الليل فقط .

فمذهب الشافعى : يجوز الجمع بسبب المطر فى صلاة الليل والنهار ، أى بين المغرب والعشاء والظهر والعصر تقديماً ، ومنعه تأخيراً .

والعلة فى منعه تأخيراً ، أن استدامة المطر أو انقطاعه لا يكون للجامع فيها دخل إذ ربما ينقطع المطر قبل خروج وقت الأولى فبتأخيرها حينئذ يكون قد أخرجها عن وقتها بدون عذر وهو مما لا يجوز . ([1])

جاء فى الأم : وإذا جمع بين صلاتين فى مطر جمعهما فى وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ، ولا يجمع فى حضر فى غير المطر ، ذلك أن الأصل أن يصلى الصلوات منفردات والجمع فى المطر رخصة لعذر هـ . ([2])

([1]) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٤ . المجموع شرح المهذب ج٤ ص ٣٨١ ، ٣٨٤ .

([2]) الأم ج١ ص ٧٦ .

وفى قول فى القديم : بجوازه تأخيراً قياساً على السفر ، وهو مردود بأن دوام السفر وانقطاعه – إنما يرجع إلى الجامع – فإنه باختياره يضبط وقت نزوله ووقت سيره فاختلف عن المطر (١) .

أما ما استدل به الشافعى للجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر فضلاً عن المغرب والعشاء فهو ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ جمع فى المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المطر . (٢)

والحديث وإن كان مردوداً لضعفه (٣) إلا أن له شواهد من الصحيح .

ففى البخارى : عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلىّ بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فقال أيوب : لعله فى ليلة مطيرة ؟ قال : عسى " . (٤)

ولأنه عذر أباح الجمع ، فيباح به جمع الظهر والعصر كالمغرب والعشاء قياساً على السفر .

وفى الموطأ : أنه ﷺ صلىّ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر " قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . ووافقه الشافعى ، أخذاً من قول

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الطيب ج١ ص ١٥١ ط دار الفكر للطباعة والنشر ، الوجيز مع فتح العزيز مطبوع مع المجموع ج٤ ص ٤٨٩ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ج٤ ص ٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٣) قال صاحب التلخيص الحبير : حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له اصل وإنما ذكره البيهقى عن ابن عمر موقوفاً عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً أيضاً " التخليص الحبير لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى مطبوع مع المجموع ج٤ ص ٤٧١ .

(٤) سبق تخريجه .

ابن عباس لمّا سئل قال : أراد إلا يحرج أمته فحمله ، على المطر ، لوجود المشقة بالمشى فى الطين إلى المسجد لكل صلاة منفردة مما يوقع الناس فى حرج فكان الجمع بين الصلاتين لرفع هذا الحرج . ([1])

ولم يفرق الحديث بين صلاة الليل وصلاة النهار وإنما أباح الجمع بين الظهر والعصر كما أباحه بين المغرب والعشاء .

أما مذهب مالك وابن حنبل : فعندهما ، الجمع بسبب المطر يختص بصلاة الليل ، المغرب والعشاء فقط ، ولا يجوز فى صلاة النهار : الظهر والعصر .

قال ابن رشد : وأما الجمع فى الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعى ليلاً كان أو نهاراً ومنعه مالك فى النهار وأجازه فى الليل " . ([2])

وجاء فى المغنى : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ، ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الفقهاء السبعة وروى عن عمر بن عبد العزيز.([3])

ودليل الاختصاص بصلاة الليل عندهما : ما روى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن . قال : أن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ، رواه الأثرم . فهذا أثر يستمد وجهته من سنة الرسول ﷺ ([4]) ويقويه ما رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ، ومثله لا يقوم بهذا إلا عن توقيف . ([5])

([1]) الموطأ مع المنتقى ج١ ص ٢٥٦ ، المجموع ج٤ ص ٣٧٩ .

([2]) بداية المجتهد ج١ ص ١٧٣ .

([3]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٦ .

([4]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٧ . نيل الأوطار ج٣ ص ٢١٨ .

([5]) الموطأ مع المنتقى ج١ ص ٢٥٨ .

جاء فى المغنى : قال هشام ابن عروة رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيره المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم فى عصرهم مخالف فكان إجماعاً ، رواه الأثرم. (١)

وقال صاحب المنتقى : فأما المطر والطين فليسا مما يبح الجمع فى صلوات النهار ، وإنما يبيحها فى صلاة الليل للظلمة . (٢)

وأما منعهما للجمع بين الظهر والعصر للمطر ، فإنما لأن المشقة فى المطر إنما تعظم فى الليل لظلمته ولما يصاحبه من وحل لا يتحرز منه ليلاً بيسر ، بينما فى النهار يمكنه تجنب الوحل ، فلا تعظم المشقة ، وقد روى عن مالك كراهيته للجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر . لأن غالب أحوال الناس تصرفهم فى معايشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم فى وقت المطر والطين ، ولا يمتنعون من شئ من ذلك بسببها فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض – وهى عماد الدين – فى أوقاتها المختارة لها .

ولا يصح القياس على الجمع فى السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقه وهو غير موجود فى المطر . (٣)

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا : بأن ما استند إليه مالك وابن حنبل ما هى إلا أقوال صحابة لا تقوى على تخصيص الصحيح من حديث رسول الله ﷺ . أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فقال أيوب : لعله فى ليلة مطيرة قال : عسى " .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١٧ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج١ ص ٢٥٦ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٨ . الكافى للمقدسى ص ٢٠٣ . جواهر الأكليل ج١ ص ٩٢ . حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٧٠ .

وفى رواية مسلم " فى غير خوف – ولا سفر " قال الإمام مالك – وهو من منع الجمع بالمطر نهاراً – أرى ذلك كان فى مطر ، وقد نص الحديث على أنه ﷺ صلىّ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً ، وهو حجة عندهما فى الجمع للمطر .

والعمل بالحديث فى جمع المغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر يعنى الأخذ ببعض الدليل وترك بعضه وهو مما لا يجوز .

لهذا يترجح العمل : بما روى فى صحيح السنة وفقاً لاتفاق الجميع على أن الجمع فى المدينة فى غير خوف ولا سفر كان لعذر المطر .

فلا فرق إذن فى الجمع بسببه ليلاً أو نهاراً ما دام الحرج موجوداً وقد نص الحديث على صلاة الظهر والعصر كما نص على المغرب والعشاء وقال ابن عباس : راوى الحديث : أراد ألاّ يحرج أمته .

أما ما يتبع المطر من وحل أو طين وريح شديدة فقد منع الشافعى الجمع بسببها ولم يلحقها بالمطر ، وهذا هو المشهور فى مذهبه والوجه الثانى فى مذهب الإمام أحمد .

لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه جمع بسببها مع حدوثها فى عصره ، فضلاً عن أن الجمع بسببها مخالفة لأخبار المواقيت وهى متواترة فلا تجوز مخالفتها إلا بصريح منصوص عليه ، ولأن مشقته دون مشقة المطر فلم يصح القياس إلا أن الإمام النووى حكى عن بعض الأصحاب فى المذهب جواز الجمع بالوحل منهم أبو سليمان الخطابى والقاضى حسين وقواه النووى ويستدل له بحديث ابن عباس فى صحيح مسلم : " أراد ألا يحرج أمته " فإن مقتضاه الجمع عند كل مشقة وقد أمر ﷺ المستحاضة بالجمع . وجمع ابن عباس رضى الله عنه لانشغاله بالخطبة . ([1])

([1]) المجموع ج٢ ص ٣٨٣ ، فتح العزيز مع التخليص الحبير مطبوع مع المجموع ج٤ ص ٤٨١ .

وهو الوجه الأول فى مذهب الإمام أحمد ، وبه قال الإمام مالك وقيده بما إذا كان مع الوحل ظلمه .

واحتجوا لذلك بأن مشقة الوحل مع الظلمة تساوى مشقة المطر فيلحق به ، لما رواه نافع عن ابن عمر قال : " كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح . صلوا فى رحالكم " رواه ابن ماجه.([1])

شروط الجمع بالمطر وتوابعه :

١) أن يكون المطر كثيفاً يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه لكل صلاة منفردة فإن كان مطراً خفيفاً لا يبل الثياب ولا يحمل معه مشقة الخروج إلى المسجد عند كل صلاة فلا يترخص بالجمع . ([2])

٢) أن يكون المسجد بعيداً عن داره بحيث يتأذى بالمطر أو الطين وهو فى طريقه إلى المسجد ، وأن يقصد صلاة الجماعة .

فإن صلى منفرداً فى داره أو بمصلى قريبة من داره لا يتأذى بالمطر إذا مشى إليها أو كان بالطريق إلى المسجد خلالاً تمنع المطر من السقوط . فلا يترخص له فى الجمع لعدم المشقة فى تحصيل الجماعة . ([3])

وفى وجه آخر : يجوز له الترخص لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم فى حق من ليست له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية فى حق من لا يحتاج إليهما .

([1]) المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ١١٨ ، ١١٩ ، المنتقى ج١ ص ٢٥٨ . حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٧٠ . الكافى ص ٢٠٤ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩٢ .

([2]) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٨ ، المجموع ج٤ ص ٣٨١ . الكافى ص ٢٠٤ .

([3]) المجموع ج٤ ص ٣٨١ . المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٩ . الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج١ ص ١٥١ .

واحتج لهذا الوجه بأن النبى ﷺ جمع بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد.

وأجيب عن هذا بأن بيوت أزواجه ﷺ كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً ، فلعله حين جمع لم يكن فى بيت قريب (١) ولهذا ترجح الوجه الأول ، لتعلق الرخصة بعظم المشقة ووجود الحرج ، وهو ما عناه ابن عباس رضى الله عنه بقوله : أراد ألا يحرج أمته " .

٣) أن يوجد المطر عند الإحرام بالأولى والتسليم منها والإحرام بالثانية ، لمقارنة العذر للجمع ، ولا يضر انقطاعه أثناء الصلاة ، الأولى أو الثانية أو بعدها ، لأن الجمع قد تم والعذر موجود .

وأن جمع به تأخيراً فانقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز له الجمع ويصلى الأولى فى آخر وقتها لعدم مقارنة العذر لتمام الجمع . (٢)

---

(١) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٥ ، المجموع ج١ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ . المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ١١٩ . جواهر الإكليل ج١ ص ٩٣ .

(٢) المجموع ج٤ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ . شرح الجلال المحلى ج١ ص ٢٦٧ . مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٥ . الأم ج١ ص ٧٦ .

المطلب الثانى

عذر المرض

كان الجمع بين الصلاتين بسبب المرض مثار خلاف بين الفقهاء القائلين بالجمع فى الحضر لعذر .

فبينما عدّة البعض عذراً يبيح الجمع بين الصلاتين فى الحضر منعه آخرون .

والسبب فى اختلافهم فى هذه المسألة ، نظرهم لضابط العلة فى الجمع هل هى قاصرة على الحكم الذى جاء به النص أى تقصر على السفر ؟ أم تضطرد فى كل مشقة توقع المكلف فى حرج ؟

فمن قال : بقصرها على ما ورد به النص – وهم الشافعية فى المشهور فى مذهبهم ، وأصحاب الرأى – منع الجمع بين الصلاتين بسبب المرض .

ومن رأى اضطراد العلة فى كل مشقة – وهم مالك وابن حنبل والإباضية والشيعة وعطاء والوجه الثانى عند الشافعية " – أجاز الجمع بسبب المرض . ([1])

حجة كل فريق :

احتج الشافعية وأصحاب الرأى بما يأتى :

١) أحاديث المواقيت . وهى متواترة وتنص على الالتزام بأداء كل صلاة فى وقتها المخصص لها . وقد نهينا عن تجاوز هذا الوقت إلا بنص قال ابن مسعود : ما رأيت النبى ﷺ صلىّ صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع ([2]) ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " .

([1]) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٧٤ . المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ١١٩ . شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص ٣٨٩ . حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٦٩ . جواهر الأكليل ج١ ص ٩٢ .

([2]) جمع هى المزدلفة .

فلما لم ينص على المرض كعذر للجمع بين الصلاتين فلا يجوز مخالفة أحاديث المواقيت بإباحة الجمع بسبب المرض .

قال الشافعي : الدلالة على المواقيت عامة لا رخصة في ترك شيئ منها ولا الجمع إلا حيث رخص النبي ﷺ في السفر . هـ (١)

٢) لقد مرض النبي ﷺ أمراضاً كثيرة ولم ينقل عنه أنه جمع بسببها فيبقى الترخص فيما ورد به النص ، ويمتنع فيما لم يرد به نص ، وقد نقل عنه ﷺ أنه جمع في السفر ، والمطر على نحو ما تقدم من أدلة ، فخصصت بها أحاديث المواقيت ، وما عدا ذلك تبقى على عمومها فلا تخصص بالمرض. (٢)

أما الفريق الثاني : وهو المالكية والحنابلة والوجه الثاني للشافعية فقد احتجوا بالآتي:

١) ما قاله الإمام النووي : هذا الوجه قوي جداً ويستدل له بحديث ابن عباس " جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وفي رواية ولا سفر " . رواه مسلم(٣) .

ولما كان الاتفاق على أنه لا جمع بدون عذر فيحمل الحديث على أنه جمع لعذر المرض ، لأن حاجة المريض إلى الجمع أكد من الممطور .

فإذا جاز الجمع بالمطر لوجود المشقة فبالأولى يجوز للمرض . (٤)

قال الشربيني الخطيب : وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وعلى ذلك يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه فمن

---

(١) انظر الأم ج١ ص ٧٦ . سبل السلام ج٢ ص ٤٥١ .

(٢) المجموع ج٤ ص ٣٨٤ ، الأم ج١ ص ٧٦ ، سبل السلام ج٢ ص ٤٥١ .

(٣) سبق ذكره .

(٤) المجموع ج٤ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ترتيب وتهذيب مسند الإمام الشافعي ج١ ص ١٨٩ .

يحم ([1]) فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير " هـ . ([2])

وهو ما عليه مذهب أحمد ومالك . فإن المريض مخير فى التقديم والتأخير حسب حاله ونوع المرض ووقته .([3])

٢) ما ثبت أن النبى ﷺ أمر حمنة بنت جحش بأن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد لأجل الاستحاضة " .

والاستحاضة نوع مرض ، فدل على انه عذر يترخص به ، فى الجمع ([4]) لكن هذه الأدلة لم تسلم من الاعتراض عليها .

فبالنسبة لحديث ابن عباس : فإن التأويلات كثرت فيه فمن العلماء من جعل الجمع فيه على أنه لعذر المطر ، ومنهم من حمله على أنه فعل ذلك لغيم نزل فستر علامة الوقت ، ومنهم من حملة على أنه فعل ذلك للمرض وآخرون حملوه على الجمع الصورى .

والاحتمال عامل فى سقوط الاستدلال ، كما أن الحديث لم يعين أن كان الجمع تقديما أو تأخيرا ، وتعيين واحد منهما تحكم فوجب العدول عن الحديث إلى ما هو واجب وهو البقاء على عموم أحاديث المواقيت وإلا فيما ورد النص بتخصيصه ([5]).

([1]) يحم – أصابته الحمة .

([2]) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٧٥ ، الإقناع ج١ ص ١٥٢ .

([3]) المغنى والشرح الكبير ج٢،ص ١٢٠ ، المنتفى ج١،ص ٢٥٤.

([4]) المغنى والشرح الكبير ج٢، ص ١٢٠ ، الكافى ، ص ٢٠٤ .

([5]) راجع فتح البارى ج٢ ، ص ٢٤ باب تأخير الظهر إلى العصر ، سبل السلام ج٢، ص ٤٥١ المجموع ج٤، ص ٣٨٠ صحيح مسلم بشرح النووى ج٥، ص ٢١٨ .

وبالنسبة لحديث حمنة بنت جحش ، فإن ألفاظه صريحة فى الجمع الصورى أى تأخير الظهر إلى آخر وقتها فتصليها فيدخل وقت العصر فتصليها تعجيلاً وهكذا فى المغرب والعشاء ، حتى تكتفى بغسل واحد لكل صلاتين . فتكون قد جمعت بينهما .

فقد جاء فيه : " فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى .([1])

فقوله تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، وتوخرين العشاء هذا هو الجمع الصورى أى آداء الصلاتين معا كل صلاة فى وقتها الشرعى لها ، على أن يؤخر الأولى حتى يبقى من وقتها بقدر ما يسع آداءها ثم يتعجل بالثانية فيصليها فى أول وقتها ، وتكون بذلك قد حافظت على المواقيت المشروعة ورفعت الحرج عن نفسها بالافراد فى الاغتسال لكل صلاة([2]).

ولعل هذا هو ما عناه ابن عباس رضى الله عنه فى حديث الجمع بالمدينة بقوله : " أراد إلا يحرج أمته " ولاشك أن الجمع الصورى فيه تخفيف ورفع حرج ، فإعمالا لأحاديث المواقيت ورفعا للحرج عن المرضى وأصحاب الاعذار فلا بأس أن نجمع بين الأدلة ويرجح حمل حديث ابن عباس وحديث حمنة على أنه الجمع الصورى محافظة على آداء العبادات فى وقتها المشروع وخروجا من الخلاف ، وقد قوىَ هذا الوجه فى الحديثين كثير من العلماء واستحسنه القرطبى ورجحه امام الحرمين : وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحلوى وابن سيد الناس ([3]) وأيدوا هذا الترجيح ، بما رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن

([1]) بلوغ المرام من أحاديث الأحكام مع سبل السلام ج١،ص ١٦٦ ، سنن الترمذى ج١،ص٢٢٥ .

([2]) سبل السلام ج١ ، ص ١٦٧ .

([3]) فتح البارى ج٢،ص ٢٤ ، سبل السلام ج٢، ص ٤٥١ .

ابن عباس ، قال : صليت مع النبى ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ، قال عمرو : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظن ذلك (١) وروى الحديث وهو أبو الشعثاء أدرى بالمراد منه .

وبما أخرجة النسائى عن ابن عباس أيضا بلفظ " صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، أخر المغرب وعجل العشاء (٢)

قال ابن حجر تعليقا على الأحاديث : الأولى حمل الأحاديث على صفه مخصوصه لا تستلزم أخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر منصوص عليه ويجمع بها بين مفترق الاحاديث ولا يكون هذا الا يحمل هذه الأحاديث على الجمع فهو الأولى (٣) وهو ما أرى ترجيح العمل به هنا وفى كل عذر يشارك المرض فى مشقة آداء كل صلاة فى وقتها المخصوص .

وفى جميع الأحوال فإن ضابط المرض المبيح للجمع هو ما يلحق المريض به المشقة والضعف بتأدية كل صلاة فى وقتها منفردة ، قياسا على المستحاضة (٤) ، مما يوقع المكلف فى حرج ، وبخاصة فى هذا العصر الذى ارتفعت فيه أدوار المساكن ويحتاج الذهاب الى المساجد هبوطا على درجات السلم وصعودا مما قد يزيد آلام المريض ويضعف كبير السن إذا ما قصدوا آداء الصلوات فى المسجد إلحاقا بالجماعة .

ويلحق بهم من تلحقة المشقة بأداء كل صلاة منفردة فى وقتها الموقوت لها كسلس البول ، والأعمى الذى لا يتوفر له قائد عند كل صلاة ، ومافى معناهما .

ولا يخفى أن الترخص هنا مرتبط بالصلاة فى المسجد ، أما لو صلى صاحب العذر فى بيته فلا يرخص له . والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج٥ ، ص ٢١٧ .

(٢) نيل الأوطار ج٣، ص ٢١٦ .

(٣) فتح البارى ج٢،ص ٢٤ بتصرف .

(٤) المغنى والشرح الكبير ج٢،ص ١٢٠ المنتقى شرح الموطأ ج١،ص٢٩٤ .

خاتمة

الحمد لله الذى تتم بفضله الأعمال والصلاة والسلام على صاحب الشريعة خير الأنام وبعد .

الشكر لله الكبير المتعال ، إذ يهيئ لطائفة من بعادة ، القدرة على الاطلاع والبحث فى كنوز الشريعة الإسلامية الغراء ، ليستخرج منها ما يهم العباد ، ويحقق مصالح الأنام ، وهم إنما يقومون بذلك بفضل من الله وعون . ومن نعمة الله علىّ أن يكون لى شرف الانتساب لهذه الطائفة ، فلقد أنعم الله علىّ بفضله وأكرمنى بجودة وعطائه ، فكان هذا البحث ، فإن يكن الصواب قد أحاطه فإنما يرجع إلى عون الله وتوفيقة ، وكفى بالله وكيلاً ، وأن يكن الخطأ قد أصابه فى جزء منه فإنما يرجع إلىّ ، فإن الإنسان أهل للتقصير والغفلة ، وحسبى أنى ابتغيت به النفع للعباد ، فإن أحسنت كفانى الطمع فى ثواب الله ، أن كنت له أهل ان رحمة الله قريب من المحسنين .

ولقد جاهدت أن يكون البحث غنيا بالمعلومات ، وفياً بالأدلة والتوجيهات موازنا فيه بين الآراء الفقهية مرجحا ما يقوى منها بالدليل ، ويوافق مصلحة العباد آخذا فى الاعتبار أن الرخص إنما شرعت للتيسير والتخفيف ، وليس للإهمال والتفريط ، فكان إبراز الضوابط فى الجمع وتحقيق الشروط ، موفّيا لهذا العرض ومحققا له .

والله أسال أن أكون قد وفقت فيما بحثت وأن يجعله عملاً مقبولاً إنه بعباده خبير بصير ،

والحمد لله رب العالمين .

دكتور

عبد الهادى محمد زراع

المراجع والمصادر

أولاً :

١) القرآن الكريم .

ثانياً : أحكام القرآن

٢) أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العـــربى دار الجيـــل بيروت.

ثالثاً : الحديث وعلومه

٣) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى الحافظ المحدث أحمد بن على بـــن حجـــر العسقلانى . جـــ٢ طبعة دار المعرفة – بيروت .

٤) صحيح مسلم بشرح النووى للإمام الحافظ محى الدين أبى زكريا يحيى بن شـــرف الغووى دار الفكر – بيروت جـــ٥ .

٥) بلوغ المرام – الحافظ ابن حجر العسقلانى دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشـــر بيروت لبنان .

٦) الموطأ للإمام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار الحديـــث خلـــف الجامع الأزهر .

٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـــ٣ للإمام المجتهد محمد بن على بن محمـــد الشوكانى . المكتبة التوفيقية بمصر .

٨) سنن الترمذى مع تحفة الأخورى للإمام الحافظ أبى عيسى الترمذى ، طبعـــة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الشيخ محمد بن إسماعيل الأمـــير اليمـــانى الصنعانى طبعة دار الحديث – مصر .

١٠) مسند الإمام الشافعى مع الترتيب والتهذيب للإمام محمد عابد السـندى – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

١١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – للحافظ تقى الدين الشهير بابن دقيق العيد (الشافعى) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢) المنتقى من السنن المسندة إلى الرسول ﷺ للإمام عبد الله بن على بن الجارود أبو محمد النيسابورى توفى ٣٠٧هـ . الطبعة الأولى – دار العلم بيروت ١٩٨٧ لبنان .

١٣) التلخيص الحبير لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى مطبوع مع المجموع شرح المهذب دار الفكر – بيروت .

١٤) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – الإمام يحيى بن شرف النووى .

رابعاً : الفقه

• الشافعى :

١) الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى توفى عام ٢٠٤هـ دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢) الوسيط – للإمام أبى حامد الغزالى تحقيق على محيى الدين راغى – طبعة أولى – العراق ١٩٨٤ .

٣) المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى – دار الفكر بيروت لبنان .

٤) فتح العزيز لأبى القاسم عبد الكريم الرافعى مطبوع مع المجموع شرح المهذب .

٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير دار الفجر - بيروت .

٦) مغني المحتاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب طبعة الحلبي ١٩٥٨ - القاهرة .

٧) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي طبعة عيسى الحلبي - وشرح التحرير لشيخ الالآم زكريا الأنصاري .

٨) الاقناع لي حل ألفاظ أبي شجاع - الشيخ محمد الشربيني الخطيب - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

- الفقه المالكي :

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة - بيروت.

٢) جواهر الاكليل - للشيخ عبد السميع الآبي الأزهري - طبعة عيسى الحلبي - القاهرة .

٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام سليمان بن خلف الباجي طبعة أولى - مطبعة السعادة - مصر .

٤) حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - دار إحياء العربية .

- الفقه الحنفي :

١) منح القدير مع شرح الهداية الإمام كمال الدين ابن الهمام - طبعة الحلبة - القاهرة .

- الفقه الحنبلى :

١) المغنى والشرح الكبير للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة والشرح الكبير للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد ابن قدامة ، دار الكتاب العربى – بيروت .

٢) المحرر لمجد الدين أبى البركان مع الفوائد السنية لابن مفلح دار الكتاب العربى – بيروت .

٣) منتهى الإرادات لابن النجار .

٤) الكافى لشيخ الإسلام عبد الله المقدس تحقيق زهير الشايب – المكتب الإسلامى – بيروت .

- فقه شيعى :

١) الدرارى المضية – شرح الدرر البهية للإمام محمد بن على الشوكانى – مكتبة التراث الاسلامى – القاهرة .

٢) شرح الأزهار للإمام يحيى المرضى – مكتبة غمضان – اليمن .

٣) الجامع للشرائع – للإمام يحيى بن اسماعيل الحلبى – الطبعة الثانية – دار الأضواء – بيروت .

- فقه أباضى :

١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش – مكتبة الإرشاد – جده – السعودية .

- فقه ظاهرى :

١) المحلى لأبى محمد بن حزم الأندلسى – دار الكتب العلمية – بيروت .

خامساً : علوم اللغة

١) المصباح المنير – أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى – طبعة دار المعارف – مصر .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
تقديم ..	٧٩
التمهيد : الرخص وشرعيتها فى الفقه الإسلامى	٨١
الباب الأول :	٨٤
ماهية الجمع بين الصلاتين وأنواعه .	
الفصل الأول : معنى الجمع بين الصلاتين ومشروعيته .	٨٤
❊ المبحث الأول : معنى الجمع بين الصلاتين .	٨٤
❊ المبحث الثانى : مشروعية الجمع وخلاف الفقهاء فيه .	٨٨
الفصل الثانى : أنواع الجميع بين الصلاتين .	١٠٤
❊ المبحث الأول : جمع التقديم .	١٠٥
❊ المبحث الثانى : جمع التأخير .	١٢١
الفصل الثانى :	١٢٨
الأعذار المبيحة للجمع .	
الفصل الأول : السفر كعذر مبيح للجمع – وشروطه .	١٢٩
❊ المبحث الأول : اختلافهم فى حالة المسافر الذى يترخص له فى الجمع .	١٣٠
❊ المبحث الثانى : فى نوع السفر ومسافته وشروطه .	١٣٤
• المطلب الأول : فى طول السفر المبيح للجمع وقصره .	١٣٤

الموضـــــــوع	الصفحة
• المطلب الثانى : مسافة السفر المبيح للجمع .	١٣٧
• المطلب الثالث : شروط السفر المبيح للجمع .	١٥١
الفصل الثانى : الجمع بين الصلاتين فى الحضر.	١٥٨
❊ المبحث الأول : مشروعية الجمع فى الحضر .	١٦٠
❊ المبحث الثانى : أراء الفقهاء فى الجمع فى الحضر .	١٦٣
❊ المبحث الثالث : الأعذار المبيحة للجمع فى الحضر .	١٦٨
• المطلب الأول : عذر المطر .	١٦٨
• المطلب الثانى : عذر المرض .	١٧٥
الخاتمة ..	١٨٠
المراجع ..	١٨١
الفهرس	١٨٥